Al-mi'yār

Volume 09 Article 3

1-1-2021

Bitcoin from the Perspective of Islamic Jurisprudence (Adaptation, handling and issuance: a comparative study)

Mohamed Hassan Mohamed Abdel-Wahhab Imam Malik College for Sharia and Law, almiyar@imc.gov.ae

Follow this and additional works at: https://aldhakheerah.imc.gov.ae/al-miyar

Recommended Citation

Abdel-Wahhab, Mohamed Hassan Mohamed (2021) "Bitcoin from the Perspective of Islamic Jurisprudence (Adaptation, handling and issuance: a comparative study)," *Al-mi'yār*: Vol. 09, Article 3. Available at: https://aldhakheerah.imc.gov.ae/al-miyar/vol09/iss09/3

This Original Research article | المقال البحثي الأصلي is brought to you for free and open access by Aldhakheerah. It has been accepted for inclusion in Al-mi 'yār by an authorized editor of Aldhakheerah.

الدكتور محمد حسن محمد عبد الوهاب

أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي وجامعة الأزهر

Bitcoin from the Perspective of Islamic Jurisprudence

(Adaptation, handling and issuance: a comparative study)

Dr. Mohamed Hassan Mohamed Abdel-Wahhab

Associate Professor of Comparative Jurisprudence

Imam Malik College for Sharia and Law in Dubai and

Al-Azhar University

ملخص:

الحمد لله حمد الشاكرين التائبين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع نهجه إلى يوم الدين أما بعد:

فقد أدر كت البشرية منذ أمد بعيد الحاجة الملحة إلى إيجاد وسيط مقبول للتبادل، ومعيار للقيمة، ومخزن للثروة، فاخترعت النقود التي مرت بمراحل تطور كثيرة بداية من النقد السلعي، مرورا بالذهب والفضة كقطع، ثم كنقود مسكوكة، فالفلوس المعدنية، إلى أن وصل الأمر النقد الورقى الذي أضحى يكتسب قوته من استنادا إلى مجموعة من العوامل منها قوة اقتصاد الدولة المصدرة وإلزام الأفراد بالتعامل به، وأخيرا، وفي تطور يعكس صورة عصر التقنية والمعلوماتية ظهرت النقود الرقمية وعلى رأسها البتكوين bitcoin القائم على الأكواد والتشفير المؤمن عبر تقنية سلسلة الكتل Blockchain والذي مثّل -كما يقول مبتكروه - انتقالا من الثقة في البشر إلى الثقة في التقنية، ونظرا لزيادة إقبال المسلمين - كغيرهم - على التعامل بالبتكوين طمعا في جنى أرباح من وراء التعامل به وإصداره؛ احتاج الأمر إلى معرفة مشروعية التعامل به بيعا وشراء، وكذا المساهمة في عملية إصداره عن طريق التنقيب عنه، وهو ما حاولت إدراكه من خلال التعرف على حقيقة البتكوين الفنية والشرعية وآلية عمله لتكون طريقا للحكم على تداوله وإصداره، وانتهى البحث إلى جملة من النتائج أهمها أن البتكوين مشروع في أصله، إلا أن التذبذب الحاد في أسعاره صعودا و هبوطا نتيجة ما يتم عليه من مضاربات تجعل التعامل الحالي به أقرب للمقامرة مما يقتضي حظره وقتيا حتى يستقر سوقه، كما أن إصدار البتكوين بواسطة الأفراد عن طريق آلية التنقيب يعد من قبيل الجعالة المشروعة وفق الراجح من أقوال الفقهاء، شريطة أن يتخلص سوق التعامل به من الغرر والمقامرة بتحقق الثبات النسبي لسوقه.

Humankind realized long ago the urgent need to find an acceptable medium of exchange, a standard of value, and a store of wealth. Therefore, they invented money that went through many stages of development beginning with commodity money, to gold and silver as coins, and minted banknotes, until they produced paper currency, which gets its power from the economy of the exporting country. Through the era of information technology, digital currencies have emerged, the most important of which is bitcoin, based on codes and secure encryption via block chain technology, which represented - as its creators say - a transition from trust in humans to trust in technology. Due to the increasing number of interested Muslims - like others - to deal with "Bitcoins" in order to make money; it is necessary to discuss the legitimacy of dealing with cryptocurrency through trading or mining from the perspective of Sharia. Therefore, this paper aims to identify its technical characteristics as an entry point to get to the ruling of Sharia. It concludes that "Bitcoin" itself is legitimate, however it should be temporarily banned because of its trickery and gambling status in the market as a result of sharp fluctuations in prices. The issuance of "Bitcoin" through mining is considered a legitimate contract according to most scholars, provided that the market should reach relative stability.

المقدمة

أهمية البحث:

تبدو أهمية الدراسة في أن البتكوين - كغيره من النقود الرقمية - أضحى واقعا ملموسا محققا لكثير من حائزيه أرباحا خيالية، وصارت قيمة سوقه تفوق قيمة اقتصاديات دول عدة، ونظرا للطبيعة الخاصة لتلك النقود التي تختلف اختلاف جذريا عن باقي النقود الأخرى من ناحية الوجود الرقمي، وآلية الإصدار، وعدم الاستناد إلى أصول حقيقية، ولإقبال كثير من المسلمين - كغيرهم - على التعامل به رغبة في تحقيق الأرباح، فإن الحاجة تستدعي دراسة تلك الظاهرة من ناحية بيان تكييفها الشرعي ومدى توافق إصدارها والتعامل بها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

- 1. التعرف على حقيقة البتكوين الفنية والشرعية.
 - 2. معرفة الحكم الشرعي للتعامل بالبتكوين.
- 3. تكييف عملية إصدار (تعدين) البتكوين وحكمها.

الدراسات السابقة:

بدأت الجهود الفقهية لدراسة ظاهرة العملات الرقمية عقب انتشارها وزيادة الإقبال عليها نتيجة ارتفاع أسعارها في صورة مجموعة من الفتاوى صدرت عن عدة جهات رسمية بمصر والإمارات وتركيا وفلسطين، أفتت بحرمة البتكوين معددة أسباب التحريم، ثم توالت الدراسات ممثلة في ورقات بحثية مثلت وجهة نظر أصحابها حول النقود الرقمية عموما، والبتكوين خصوصا، لم يحط غالبها بحقيقة العملة فأفتي بالتحريم، إلا أن المسألة لم تخل من جهود ذات قيمة علمية لعل أهمها:

1 – بحث للدكتور. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل بعنوان "الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية" تناول التعريف بالبتكوين عارضا مزاياه وعيوبه، ثم

تعرض مباشرة لتكييف إصداره وحكم صرفه وزكاته وحرزه دون أن يتطرق إلى حكمه، وإن كنت أراه بعرضه تفاصيل التعامل به يراه مباحا، وقد ذكرته ضمن من قال بالإباحة.

2 – ورقة بحثية للدكتور. هيثم بن جواد الحداد بعنوان "حُكمُ التعامُل بالعُملة الإلكترونيَّة المُشفَّرة: البتكوين، وما يستند عليه من أدلة يأتى على رأسها أنه يراه خلقا للنقود من لا شيء و هو ما عرضت له في بحثى وناقشته.

3 – "حوار منضبط ومحدود حول البتكوين" وهو عبارة عن نقاش علمي أداره منتدى الاقتصاد الإسلامي مثل عصفا ذهنيا لعدد من الخبراء الشرعيين والقانونيين والاقتصاديين حول البتكوين، يكاد يظهر منه استقرار على رأيين فقهيين تناثرت أدلتهما في جنبات الحوار، وإن أوجز البيان الصادر عن المنتدى أدلة الفريقين دون أن يناقشها أو يتبنى رأيا راجحا، وقد نقلت عن المشاركين فيه مستخرجا من عباراتهم أدلة صغتها وناقشتها.

4 – أبحاث مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان الذي عقد بجامعة الشارقة أبريل 2019، وهو أول مؤتمر متخصص حول العملات الرقمية، وقد أخذت عن بعض أبحاثه وناقشتها، ورغم ما بذل في كثير من الأبحاث من جهود محمودة تناولتها في بحثي بالمناقشة والتحليل، إلا أن غالبها مثّل وجهة نظر واحدة، سواء بالإباحة أو التحريم، دون أن يعرض لوجهة النظر الأخرى اللهم إلا فيما يتعلق ببحث الدكتور. غسان محمد الشيخ بعنوان: "التأصيل الفقهي للعملات الرقمية - البتكوين نموذجا"، والذي عرض أدلة الرأبين وناقشها لكنه - وخلافا لما رأيته – رأي الغرر متعلقا بأصل البتكوين نتيجة جهالة مصدره، وعدم إصداره من ولي الأمر؛ فأفتى بالتحريم، وقد رأى المؤتمر في توصياته عدم كفاية الدراسات الفقهية الحالية للإفتاء بحكم شرعي راجح حول البتكوين، فأوصى باستحداث هيئة شرعية رسمية لدراسة العملات الافتراضية

توصلا إلى حكم راجح حاولت الوصول إليه من خلال بحثي هذا والذي يختلف عن الدراسات السابقة في جملة من النقاط يأتي على رأسها:

أ - استجلاء حقيقة البتكوين وخصائصه الفنية، ثم تكييفه من الناحية الفقهية؛ لكون ذلك ضرورة للوصول للحكم الشرعي، باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ب - دراسة النقاط الرئيسية التي تمثل أساسا لبيان أحكام البتكوين، وهي تكييفه الفقهي وحكم التعامل به، وتكييف عملية إصداره وحكمها.

ت - عرض أراء الفقهاء ومناقشتها مناقشة علمية وصولا إلى حكم شرعي راجح، وهو ما أوصى به مؤتمر العملات الافتراضية.

ث - الأخذ بعين الاعتبار عند الترجيح فصل حقيقة البتكوين عما يتم به من معاملات يمكن في وقت ما أن تنسلخ عنه وإعطاء حكم فقهي مستقل لكل منها.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي لبيان حقيقة البتكوين وآلية عمله، وعرضها على النصوص والقواعد الشرعية لبيان حقيقته الشرعية، وحكم التعامل به، وتكييف عملية إصداره وحكمها، مع ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح، والتوثيق بعزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث والحكم عليها ما لم ترد في الصحيحين، ورد النقول إلى مصادرها الأصلية.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي - التعريف بنقود البتكوين الرقمية.

المبحث الأول - تكييف البتكوين.

المبحث الثاني - حكم التعامل بالبتكوين.

المبحث الثالث - التكييف الشرعى للتنقيب عن البتكوين وحكمه.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بنقود البتكوين الرقمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تدقيق الإطلاق بتعريف المفردات

يطلق بعضهم على البتكوين نقدا، ويطلق آخرون عليه عملة، وفي كلا الإطلاقين ينعته أحدهم بالافتراضي، وثان بالمعمى، وثالث بالرقمي؛ لذا كان لابد من تعريف المفردات لبيان المصطلح الأولى بالإطلاق.

أولا - تعريف النقد والعملة:

النقد في اللغة: الحال، وهو خلاف النسيئة، نَقَدَها يَنْقُدُها نَقْداً وانتَقَدَها وتَنَقَدَها ونَقَدَه إياها نَقْداً: أَعطاه فانتَقَدَها أَي قَبضَها وَفِي حَدِيثِ جابٍ وجَمَلِه، قَالَ: "فَنَقَدَني ثمنَه"(1)؛ أي أعطانيه نَقْداً مُعَجَّلًا، والنقُدُ والتَّنْقادُ: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، ومنه قول الفرزدق: تَنْفِي يَدَاهَا الحَصَى فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ نَقْيَ الدَّرَاهِيم تَنْقَادُ الصَّيَاريفِ

والنقد: المسكوك من الذهب والفضية. (2)

والنقدان في عرف الفقهاء: الذهب والفضة، أو الدنانير والدراهم، وروي أن السبب في تسمية قطع النقود بالنقد أن الأولين كانوا يصورون على الدراهم رأس النقد، وهو نوع من الغنم، ثم عرفت الدراهم بهذه الصورة. (3)

والنقد في اصطلاح اللغة المعاصر عملة الدَّولة من الذهب أو الفضيَّة أو غير هما من المعادن النفيسة أو الورق. (4)

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، 1221/(715).

⁽²⁾ الفراهيدي، العين، 118/5، 119. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 316/6، 317. الرازي، مختار الصحاح، ص: 317. ابن منظور، لسان العرب، 425/3، 426.

⁽³⁾ الشرباصى، المعجم الاقتصادي، ص: 466.

⁽⁴⁾ عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة نقد، 2265/3.

والنقد في اصطلاح الاقتصاديين: كل ما يلقى قبولا عاما باعتباره وسيطا في التبادل ومقياسا للقيم ومستودعا للثروة ووسيلة للمدفوعات الأجلة (5)

أما العِمْلَةُ والعُمْلَةُ والعُمالةُ والعَمالةُ: وهي في اللغة أجر ما عمل، ومنه حديث عمر، رضي الله عنه: قال لابن السعدي: "خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ e فَعَمَّلَنِي"(6)؛ أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي(7).

والظاهر لغة أنه لا فرق بين النقد والعملة، فالأخيرة تطلق على النقد من الذهب أو الفضة وغير هما؛ كالنقود الورقية والمعدنية مما يتعامل به الناس، وسمي النقد عملة؛ لأنه يعطى أجرةً للعمل (8)

على أن بعض الاقتصاديين يفرقون بين النقد والعملة، فيطلقون النقد على كل ما يلقى قبولا عاما ويستخدم في التبادل وقياس القيم، سواء اعترفت به السلطة أم لم تعترف، أما العملة فتطلق على النقد الذي تعترف به السلطة وتعطيه صفة إبراء الذمة من الديون. (9)

وبهذه التفرقة يبدو إطلاق لفظ النقد على البتكوين وغيره من النقد الرقمي الذي لا يحظى باعتراف حكومي أقرب إلى الدقة، كما أنه اللفظ الدارج في كتب الفقه مما يجعل إطلاق النقد عليه أقرب لتخصيص الدراسة.

⁽⁵⁾ شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص: 17. شرف، وأبو عراج، النقود والمصارف، ص: 24. (6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة و لا إشراف، (723/2 (1045)).

^{(&}lt;sup>7)</sup> أبن سُيده، المحكم والمحيط الأعظم، 179/2. ابن منظور، لسان العرب، 476/11. الزبيدي، تاج العروس، 57/30.

⁽⁸⁾ مصطفى، وعبد القادر،والنجار، المعجم الوسيط، 944/2. دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، 315/7.

⁽⁹⁾ عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي. ص: 5 نقلا عن: د. عبد الحميد المغزالي. برعي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، ص: 159. خليل، النظريات النقدية والمالية، الكتاب الأول، ص: 45. منتدى الاقتصاد الإسلامي، حوار منضبط ومحدود حول البتكوين (مجموعة من الباحثين)، ملف رقم 20، (2018م)، ص: 138 – 140.

ثانيا - تعريف الافتراضي والمعمى والرقمي:

الافتراض في اللغة الافتراضي في اللغة: نسبة إلى الافتراض، وهو الأمر المعتمد على الفرض أو النظرية دون وجود على أرض الواقع (10)، بأن يضع الباحث فرضا ليصل به إلى حل مسألة معينة، ويرجع السبب في إطلاق مصطلح النقد الافتراضي على هذا النوع من النقد إلى اعتباره مجرد افتراض دون وجود حقيقي يمكن إدراكه. (11)

أما المعمى فهو اسم مفعول من التعمية، وهي لغة الإخفاء والتلبيس⁽¹²⁾، والتعمية علم من العلوم التي تدين للعرب نشأة وتطورا، وهو عبارة عن "تحويل نص واضح إلى آخر غير مفهوم باستعمال طريقة محددة يستطيع من يعرفها أن يفهم النص". (13)

والتعمية في مصطلحات الحاسب Cryptography تقابل التشفير أو الترميز وتعني "إخفاء نص رسالة بتحويلها إلى شفرة ملغزة"(14)؛ كأن تكون على هيئة رموز ورسوم غير مفهومة إلا لمن يدرك الشفرة، ويرجع السبب في إطلاق مصطلح النقد المعمى على هذا النوع من النقد إلى اعتماده على التشفير في إنشائه والتعامل به، فالعملة المعماة (15)

أما الرقمي فهو وصف من رقم، والرقم لغة من رَقَم يرقُم رَقْماً: كَتَبَ، والرقم الكتابة والختم؛ قال تعالى: (كِتَابٌ مَرْقُوم)[سورة المطففين، الآية 9] أي: مكتوب، والرقم والترقيم تعجيم الكتاب وبيانه بنقطه وبيان حروفه، وكتاب مرقوم؛ أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط، ورقم الثوب رقما: وشاه و خططه وعلمه. (16)

⁽¹⁰⁾ عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة فرض، 1692/3.

⁽¹¹⁾ أبو حسين، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص: 113.

^{(&}lt;sup>12)</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادة عمى، 100/15.

⁽¹³⁾ مراياتي، علم التعمية واستخراج المعمى عند العرب، 9/1.

⁽¹⁴⁾ مركز الحاسب الآلي، معجم الحاسبات، ص: 50.

⁽¹⁵⁾ أبو حسين، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص: 117.

⁽¹⁶⁾ مادة رقم: . ابن منظور، لسان العرب، 248/12 وما بعدها الزبيدي، تاج العروس، 272/32 وما بعدها

ويطلق الرقم digit في مصطلحات الحاسب للإشارة إلى رمز يستعمل في نظام ترقيم ما، أما رقمي digit فصفة لكل ما تستخدم فيه الأرقام لتمثيل الأعداد أو البيانات أو الرموز (17)، ويرجع سبب إطلاق مصطلح النقد الرقمي على هذا النوع من النقد إلى أنه موجود فقط على هيئة أكواد رقمية مخزنة على وسائط حاسوبية.

وبالنظر للمفردات السابقة أرى عدم دقة نعت هذا النوع من النقد بالافتراضي؛ لأن له وجودا حقيقيا يتوافق مع طبيعته باعتباره يمثل أكوادا رقمية مخزنة على وسائط حاسوبية، وهذا ما يتوافق مع ما رجحته في بحث سابق أن الوسائط المخزنة على الحاسب الآلي كالبرامج وقواعد البيانات وغيرها من قبيل الأشياء المادية؛ لأن العلوم الطبيعية تقرر أن المادة هي كل شيء يشغل حيزاً مادياً في فراغ معين يمكن قياسه والتحكم فيه، ووسائط الحاسب الآلي تأخذ شكل نبضات إلكترونية تمثل الرقمين "صفر وواحد" وتشغل حيزاً مادياً يمكن قياسه بمقياس محدد، هو البايت ومضاعفاته مما يقطع باعتبارها شيئا ماديا له وجود حقيقي يتوافق مع طبيعته الخاصة (18)، كما لا أرجح نعته بالمعمى؛ لأنه يمثل استخداما للفظ يتسم بالغموض عند كثير من الخاصة ناهيك عن العامة، فضلا عن كون التشفير لا يختص بالنقد الرقمي وحده، بل قد تكون النقود الورقية مشفرة كذلك بوضع رموز غير مرئية عليها لحمايتها من التزوير، لذا أرى أن إطلاق مصطلح النقد الرقمي على البتكوين وأشباهه أدق؛ باعتباره دالا على حقيقته الرقمية المشفرة المقتصرة في وجودها على وسائط التخزين الرقمية.

⁽¹⁷⁾ مركز الحاسب بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم الحاسبات، ص: 62. بكرو، أساسيات النظم الرقمية، ص: 41، 73

⁽¹⁸⁾ وهذا هو الرأي الذي رجحته في بحثي للدكتوراه. انظر رسالتي للدكتوراه: عبد الوهاب، الحماية الشرعية والقانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص:330.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح النقد الرقمي والبتكوين

أولا - تعريف مصطلح النقد الرقمي:

تعددت تعريفات النقود الرقمية ومن هذه التعريفات:

- تعريف البنك المركزي الأوربي: التمثيل الرقمي للقيمة، التي لا تخضع للبنوك المركزية والسلطة العامة، ولا ترتبط بالنقود الورقية، ويقبلها الأشخاص العاديون أو الاعتباريون وسيلة للدفع، ويمكن تحويلها، أو ادخارها، وتداولها إلكترونيا. (19)
- عُملةٌ رَقْميَّةٌ مُشفَّرةٌ بدرجةٍ عاليةٍ مِن الدِّقةِ؛ مِن أَجْلِ حِمايةِ التعامُلاتِ التي تُجرَى بها، وأهمُّها ما يُسمَّى الإنفاق المُزْدوجَ، أو مِن أَجْلِ التحكُّمِ في عمليةِ إنشاءِ وَحداتٍ جديدةٍ؛ فلا يتِمُّ ذلك بسُهولةٍ، أو مِن قِبَلِ أيِّ أحدٍ؛ مِن أَجْلِ تجنُّبِ عمليَّاتِ التزييفِ (20)
- طريقة دفع مقتصرة على الشكل الإلكتروني، يمكن نقلها فوريا بين المستخدمين عن طريق الأجهزة الإلكترونية، وتسمح بنقل الملكية بلا حدود، وتستخدم في شراء السلع والخدمات. (21)
- عملات وهمية افتراضية تتكون من أكواد رقمية قابلة للتخزين على الأقراص الصلبة أو الإنترنت، وتخضع قيمتها للعرض والطلب، ويصعب معرفة مالكي هذه النقود أو تتبع عمليات البيع والشراء التي تتم بها. (22)
- عملة إلكترونية يتم تداولها عن طريق الإنترنت دون وجود مادي معتمدة على التشفير دون وجود سلطة مركزية تتحكم فيها. (23)

⁽¹⁹⁾ مصطفى، دور عملة البتكوين في تمويل الجماعات والمنظمات الإرهابية، ص: 5. نقلا عن آخرين

⁽²⁰⁾ الحداد، حُكمُ التعامُل بالعُملة الإلكترونيَّة المُشفَّرة البتكُوين وأخواتها، ورقة بحثية، موقع الدرر السنية: https://dorar.net/article/1982

https://www.techopedia.com/definition/6702/digital- عن موقع: 21) عن موقع: currency

⁽²²⁾ رافع، المخاطر المحتملة للاعتماد على النقود الإلكترونية، منشور على موقع المنهل: www.almanhal.com

blockchain والنقود الإلكترونية، صفحة الباحث بموقع جامعة الملك عبد العزيز amabar.kau.edu.sa

- نقود متاحة على شكل رقمي فقط، تسمح بالمعاملات الفورية ونقل الملكية بلا حدود. (24)
- لذا عرفه البعض بأنه "بيانات رياضية مشفرة ذات قيمة مكتسبة من عرف وثقة المتعاملين تتداول في بيئة حاسوبية افتراضية". (25)

ويؤخذ على التعريفات السابقة بصفة عامة عدم إحاطتها بكل أو بعض خصائص النقود الرقمية الدالة على حقيقتها، وهي التشفير واللامركزية وانعدام الوساطة والقبول الاختياري، كما يؤخذ على التعريفات من الأول إلى الرابع كونها أقرب إلى الشرح منها إلى الحد، وطولها فوق ما يقتضيه التعريف على نحو أخل بجودتها، كما آخذ على التعريفين الرابع والخامس اعتبار هما النقود الرقمية بلا وجود مادي، وهو ما يتعارض مع ما رجحته من كون بيانات الحاسب لها وجود مادي يتوافق مع طبيعتها الخاصة.

لذا أعرف النقد الرقمي بأنه: رموز حاسوبية تنتج وتدار بطريقة لا مركزية وتتداول مباشرة معتمدة على القبول الاختياري للقيام بوظائف النقود.

ويظهر من خلال التعريف إبراز حقيقة النقود الرقمية باعتبارها عبارة رموز حاسوبية أي بيانات رقمية بيانات رقمية مشفرة، كما يبرز التعريف ما يميز النقود الرقمية من عدم خضوعها لسلطة مركزية في الإنتاج والإدارة، سواء تم ذلك بواسطة الأفراد كالبتكوين، أو بواسطة شركات كالريبل(26)، كذا انعدام الوساطة في التداول، والاعتماد على القبول الاختياري - وليس الإجباري كالنقود الورقية - للقيام بوظائف النقود كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة ومستودع للثروة، وذلك فقط من خلال البيئة الرقمية على الحاسبات والشبكات.

⁽²⁴⁾ البتكوين bitcoin نشأتها وتطورها بين المميزات والعيوب، عن موقع المتداول العربي: https://www.arabictrader.com/ar

⁽²⁵⁾ أبو حسين، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتر اضية، ص: 114.

⁽²⁶⁾ ما هو الريبل: https://www.bitcoinnews.ae

ثانيا - تعريف البتكوين:

يمثل مصطلح البتكوين bitcoin مزجا بين كلمتي bit و coin فالبت الهو أصغر وحدة قياس للمعلومات المخزنة في الحاسبات على هيئة رقمية ثنائية Binary Digit ، والكوين coin تعني النقد، وقد أطلق عليه مؤسس البتكوين هذه التسمية للدلالة على حقيقته كنقد ذي طبيعة رقمية كاملة مخزنة على أجهزة الحاسبات. (27)

ويُعد البتكوين نوعا من أنواع النقود الرقمية ينطبق عليه تعريفي السابق لها، وقد الختصه الموقع شبه الرسمي للبتكوين بتعريفين هما:

- "شبكة جامعة توفر نظاما جديدا للدفع ونقودا إلكترونية بشكل كامل". (28)
- "شبكة دفع غير مركزية تعمل بنظام الند-الند، يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء".(29)

وآخذ على التعريفين السابقين أنهما غير جامعين لكل خصائص البتكوين الدالة على حقيقته، كالإصدار بواسطة الأفراد، وعدم ارتباطه بقيمة مالية خارجه، وقيامه على تقنية البلوك تشين، كما أنهما غير مانعين من دخول أنواع أخرى من النقود الرقمية في التعريف، لذا أعرف البتكوين بأنه:

نقد رقمي مشفر غير مستند لأي قيمة مالية خارجه ينتج ويدار ويتداول مباشرة بواسطة المستخدمين باستخدام تقنية البلوك تشين.

ويمتاز التعريف بإبراز طبيعة البتكوين وخصائصه التي سنتناولها في المطلب التالي.

المطلب الثالث: تاريخ البتكوين وتقنيته وخصائصه

وفيه فرعان:

^{(&}lt;sup>27)</sup> انظر في معنى bit مركز الحاسب بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم الحاسبات، ص: 23، 24. بكرو، أساسيات النظم الرقمية، ص: 19، 46، 47.

⁽²⁸⁾ عن موقع: https://bitcoin.org/ar/faq#general

⁽²⁹⁾ الموقع السابق

الفرع الأول: تاريخ البتكوين وتقتية عمله

أولا - تاريخ البتكوين:

بدأ تاريخ البتكوين كنقد رقمي في 18 أغسطس 2008م حينما تم تسجيل موقع bitcoin.org على الانترنت، وفي 31 أكتوبر من نفس العام ظهرت ورقة عمل البتكوين الرئيسية بعنوان: بتكوين نظام النقد الإلكتروني الند للند -Bitcoin: A Peer البتكوين الرئيسية بعنوان: بتكوين نظام النقد الإلكتروني الند للند -30)to-Peer Electronic Cash System

نشرها شخص مجهول الهوية يدعى Satoshi Nakamoto على قائمة بريدية تدير نقاشا خاصا بالتشفير، شرح فيها آلية إنشاء نظام دفع يعتمد على التشفير، بحيث يمكن للشخص إجراء معاملته مباشرة مع الطرف الآخر بالاستعانة بتقنية يمكن للشخص إجراء معاملته مباشرة مع الطرف الآخر بالاستعانة بتقنية المحاملات، وعدم التلاعب بها، ومنذ ذلك الحين عمل Satoshi مع مجموعة من المطورين على تقنية المالاق أول نقد من البتكوين بواسطة التنقيب في يناير 2009م، وقدر سعره وقتها بقيمة الكهرباء اللازمة لإنتاجه، وهو 1309.03 بتكوين لكل دولار أمريكي، وتم إبرام أول صفقة لشراء فطيرة بيتزا بمبلغ 10000 بتكوين، ومنذ ذلك التاريخ استمر البتكوين بالتصاعد، وإن شهد فترات هبوط نسبية، حتى وصل إلى أعلى حد له في 16 ديسمبر عام 2017 مسجلا 630 دولار اللبتكوين، ثم شهد انخفاضا حادا في يفوق 2010 وصل إلى ما تحت 4000 دولار، ثم ارتفع منتصف 2019 مسجلا سعرا يفوق 10000 دولار، وما زال سعره في صعود وهبوط مستمر حتى وقت كتابة هذه السطور. (31)

⁽³⁰⁾ الورقة منشورة على موقع بتكوين على الرابط التالي: https://bitcoin.org/bitcoin.pdf المشفرة، ترجمة: أحمد (31) مار، موجز تاريخ البتكوين وما ينبغي أن يعرفه الجميع عن العملة المشفرة، ترجمة: أحمد صالح، جريدة الجرائد العالمية، العدد: (429)، ص: 24. بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، رقم (2018/1) بتاريخ 2018/1/11م، ص: 10. وانظر أيضا: https://www.coingecko.com/ar

i https://ar.wikipedia.org/wiki

ثانيا - تقنية عمل البتكوين (البلوك تشين blockchain):

تشكل تقنية blockchain العمود الفقري لمنظومة عمل البتكوين، لدرجة خلط بعضهم بينهما معتبرا Bitcoin و Bitcoin شيئا واحدا، وهذا خطأ؛ ف Bitcoin بينهما معتبرا التعامل على Bitcoin، ويمكن استخدامها أيضا في التقنية التي يمكن من خلالها التعامل على Bitcoin، ويمكن استخدامها أيضا في العديد من الأعمال الأخرى؛ كتسجيل الممتلكات، وتوثيق المعاملات، وأعمال الوساطة.

والبلوك تشين blockchain أو سلسة الكتل عبارة عن أكبر سجل رقمي مفتوح وموزع يتم من خلاله نقل الملكية من طرف إلى آخر في ذات الوقت دون الحاجة إلى وسيط، مع تحقيق أكبر قدر من الأمان للعمليات التي تتم من خلاله ضد الاختراق أو الغش والتلاعب.(32)

وتتكون blockchain من أربعة عناصر هي:

- الكتلة block: وهي العملية المرجو القيام بها؛ كتحويل أموال مثلا، وتمثل مع غيرها من العمليات المتتالية سلسلة الكتل.
- المعلومة أو الأمر الفردي single order: وهي عبارة عن التفصيلات الفرعية داخل الكتلة، وتكون مع غيرها من المعلومات الكتلة نفسها.
- الهاش Hash ويطلق عليه بعضهم التوقيع الرقمي Hash ويطلق عليه بعضهم التوقيع الرقمي Digital signature : وهو كود معين يتم إنتاجه من خلال آلية داخل البلوك تشين، لتمييز المعلومات والكتل السلاسل عن بعضها، وربط الكتل ببعضها داخل السلسلة الواحدة.
- بصمة الوقت وهي عبارة عن التوقيت الذي يتم فيه إجراء أي عملية داخل السلسلة.
 وتعمل آلية البلوك تشين على ثلاثة مبادئ رئيسة:

⁽³²⁾ خليفة، البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، سلسلة أوراق أكاديمية، العدد(3)، ص:1.

الأول: هو السجل المفتوح Open Ledger ويعني أن جميع المعلومات الموجودة داخل سجل البلوك تشين متاحة لكل من يريد الاطلاع عليها، دون أن يتمكن من معرفة هوية أصحابها.

الثاني: Distributed database ويعني أن سجلات البلوك تشين موزعة على ملايين الأجهزة حول العالم، فيمكن لكل من يرغب تحميل تلك السجلات، والاطلاع عليها، والمشاركة فيها، مما يقضي على فكرة المركزية، ويحقق أكبر قدر من الحماية، حيث يتطلب التلاعب في سجلات البتكوين اختراق جميع الأجهزة التي تحمل تلك البيانات حول العالم وهو أمر يستبعد حدوثه وفقا للتقنية المتاحة حاليا،

الثالث: التنقيب Mining والذي سنفرد له مجالا عند الحديث عن إصدار البتكوين.(33)

الفرع الثاني: خصائص البتكوين

يمتاز البتكوين عن سائر أنواع النقد الأخرى بالخصائص التالية:

أولا - الرقمية المجردة:

يمثل البتكوين وجودا رقميا مجردا عن أي وجود فزيائي آخر خارج الحاسب، فهو مجرد أكواد رقمية مخزنة على وسائط رقمية أو على الانترنت، وهو بهذا يختلف عن أي نقد تقليدي، كما يختلف أيضا عن النقد الالكتروني المخزن على وسائط رقمية؛ كالنقد المخزن على بطاقات الائتمان، والذي يمثل تعبيرا رقميا عما يحويه من قيمة نقدية مرتبطة بعملة ورقية.(34)

⁽³³⁾ انظر في تقنية البلوك تشين: خليفة، البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، ص:2-8 بتصرف. وانظر أيضا: بوفتريه، و هاسكار، ما هي النقود المشفرة، مجلة التمويل والتنمية، عدد (يونيو)، (2018)، 0.32، 0.32.

⁽³⁴⁾ حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، ص: 181. بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص: 8. مصطفى، دور عملة البتكوين الرقمية في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، ص: 11.

ثانيا - العالمية:

يعد البتكوين نقدا عالميا لا يرتبط بدولة معينة، ولا تحده حدود جغرافية، ويمكن لأي شخص في أي مكان في العالم أن يستخدمه كما يستخدم عملته المحلية، وينقله إلى أي مكان وبأي قيمة، ومع ذلك فما زالت غالب دول العالم تتبنى موقفا يتسم بالغموض تجاه البتكوين، فلم تعترف به ولم تجرمه، وتطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص(35)؛ فإن البتكوين يعد مشروعا في تلك الدول، وبالتالي لا تعد حيازته أو التعامل به جريمة في غالب دول العالم عدا بعض الدول كروسيا والصين وماليزيا والجزائر التي اعتبرت التعامل به جريمة يعاقب عليها القانون.(36)

ثالثًا - انعدام الوساطة:

يتم إبرام المعاملات بين مستخدمي البتكوين مباشرة دون وسيط، أو ما يطلق عليه نظام الند للند Peer to Peer ويترتب على ذلك العديد من الفوائد منها؛ سهولة تداول الأموال وتحويلها بواسطة حاسب أو هاتف ذكي دون حاجة لوسيط أو أيام العمل، ومنها أن التعاملات تتم كقاعدة عامة دون رسوم على الإطلاق، أو برسوم قليلة للغاية عند رغبة المستخدمين في الحصول على أولوية تنفيذ، مما ينتج عنه تأكيد أسرع للمعاملة من قبل الشبكة. (37)

رابعا - اللامركزية:

⁽³⁵⁾ الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، 35/1.

⁽³⁶⁾ انظر: https://bitcoin.org/ar/faq#. مصطفى، دور عملة البتكوين الرقمية في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، ص: 12 وما بعدها. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، ص: https://ar.wikipedia.org/wiki

181. قانونية بتكوين حسب البلد أو الإقليم، موقع ويكيبديا: https://ar.wikipedia.org/wiki

قانون المالية الجزائري لسنة 2018م، مادة رقم 117.

⁽³⁷⁾ انظر: https://bitcoin.org/ar/faq . بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص: 8، 10. مصطفى، دور عملة البتكوين الرقمية في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، ص: 12، 13

لا يخضع البتكوين لسيطرة مركزية من أي جهة، سواء كانت حكومة أو بنكا مركزيا أو غير هما فيما يتعلق بإصداره أو تداوله وحدوده، بل يتم التحكم به من قبل جميع مستخدمي البت كوين من جميع أنحاء العالم عن طريق خوار زمية (38) حاسوبية متفق عليها ومعروفة ومعلنة للجميع تتحكم في الإصدار الذي يتم من خلال قيام المستخدمين بعملية التنقيب، وفي المعاملات التي تتم مباشرة دون سيطرة أو تدخل طرف ثالث، وفي السعر الذي يحدد بواسطة سياسة العرض والطلب، وفي حجم الإصدار المعروف والمحدد بحد أقصى لا يمكن التلاعب فيه أو تغييره، ومع كون برمجة البتكوين تنتمي إلى طائفة البرمجيات مفتوحة المصدر يحق لأي مطور القيام بعمل تعديل لها، إلا أنه لا يمكن اعتماد التعديل إلا بقبول باقى المستخدمين له، وهذا ما يميز البتكوين عن وسائل الدفع الأخرى الخاضعة للسيطرة المركزية البشرية في الإصدار وكميته وسعر النقد، والتي ارتبطت في كثير من الأحيان بسوء الإدارة وإساءة استخدام السلطة؛ على نحو ترتب عليه العديد من الكوارث من انهيارات اقتصادية وتضخم، إضافة إلى انتهاك مبالغ فيه للحريات؛ لذلك مثل البتكوين ملاذا أمنا يتلافي كل المشكلات السابقة عن طريق نقل الثقة من البشر إلى الثقة في الشفرات الإلكترونية الشفافة، ورغم ذلك تحمل اللامركزية جانبا سلبيا يتمثل في عدم استناد البتكوين إلى أي أصول مالية أو صناديق سيادية أو أي دعم حكومي، حيث لا يمثل أي قيمة سوى قبول المتعاملين به كوسيط للتبادل، وإعطائه قيمته باعتبار أنه يكفي لجعل شيء ما مخزنا للثروة إعطاء عدد من الناس قيمة له.(39)

_

⁽³⁸⁾ عرف مجمع اللغة العربية الخوارزمية Algorithm بأنها "عبارة عن متتابعة من القواعد أو العمليات تؤدي إلى حل قضية محددة، مثل إيجاد الجذر التربيعي لعدد، وينسب هذا الأسلوب إلى الرياضي العربي محمد بن موسى الخوارزمي". انظر: لجنة الرياضيات بمجمع اللغة العربية، معجم الرياضيات، ص: 33.

⁽³⁹⁾ انظر: https://bitcoin.org/ar/faq . وو، طفرة البتكوين نحن نثق بالعملة المشفرة، ترجمة أمجد فتحي، جريدة الجرائد العالمية، العدد: (429)، ص: 26. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، أبو جيب، معتز، ص: 70.

خامسا: السرية والأمان:

يتم حفظ بيانات التعامل على البتكوين في سجلات Blockchain ، التي تمثل نظاما الكترونيا غير قابل للاختراق وفق التقنية المتوافرة حاليا، ولا يتطلب لإبرام التعاملات الإفصاح عن أي بيانات شخصية، مما يؤدي إلى عدم إمكانية تتبعها، ويحمي مستخدمي هذا النقد من الهاكرز وسارقي الهويات على نحو لا توفره وسائل الدفع الالكترونية الأخرى، التي يعاني المتعاملون بها من الخسارة الناشئة عن السرقة والاحتيال ومحاولة الاسترجاع غير المشروعة للأموال، مما يمكن من فتح أسواق جديدة في أماكن لا يتوافر فيها دعم كاف لبطاقات الائتمان، أو حيث ترتفع بشدة عمليات الاحتيال، ورغم الأمان الذي توفره تقنية Blockchain المحصنة فإن بعض نقاط الضعف خارجها قد تودي لفقد البتكوين، وذلك عن طريق الهجوم الإلكتروني على المحافظ الالكترونية لسرقة بياناتها، أو عن طريق الأخطاء البشرية التي تتمثل في فقد أو نسيان رقم المستخدم أو كلمة السر؛ مما يفقد المستخدم ما يملكه من بتكوين دون أي إمكانية لاسترجاعه(40)، كما تحمل السرية جانبا سلبيا تمثل في استغلال البعض جانب عدم القدرة على تتبع التعاملات باستخدام البتكوين في أنشطة غير مشروعة في الجانب المظلم من شبكة الإنترنت dark web؛ كتجارة الممنوعات، ودعم الجماعات غير المظلم من شبكة الإنترنت dark web؛ كتجارة الممنوعات، ودعم الجماعات غير القانونية، و غسيل الأموال؛ كما حدث في الهجوم بغيروس الفدية الإلكتروني. (42)

(40) من أشهر الهجمات الإلكترونية على محافظ البتكوين ما تعرضت له شركة mont gox التي كانت تعمل في مجال تداول البتكوين من هجمات الكترونية تسببت في فقد 850 ألف وحدة بتكوين قيمتها في ذلك التوقيت 450 مليون دولار؛ مما ترتب عليه إفلاسها. انظر مقال بعنوان: تعرف على أسوأ عمليات الاحتيال في عالم البتكوين، عن موقع https://bit-chain.com

⁽⁴¹⁾ الإنترنت المظلم هو مجموع المواقع الإلكترونية التي لا يمكن الوصول إليها من خلال محركات البحث التقليدية، ويمكن الوصول إليها من خلال خدمات معينة كخدمة Tor، وكثير من المواقع في الشبكة المظلمة تقدم خدمات غير مشروعة كالتوسط في شراء المخدرات والأسلحة والسلع المقلدة وبطاقات الائتمان المسروقة والبيانات المخترقة، وغيرها، ولكن أيضا يمكن استخدامها بإصدار المواقع الإلكترونية ونشر المعلومات بدون الكشف عن هوية الناشر أو موقعه كطريقة لتوفير حرية التعبير عن الرأي والارتباط والوصول الى المعلومات وحق الخصوصية. انظر: بيستشيللو، الإنترنت المظلم، Dark Web منظمة آيكان.

⁽⁴²⁾ فيروس الفدية أو Ransomware هو برنامج ضار ينتشر بواسطة المتسللين ويقوم بتشفير الملفات على جهاز الكمبيوتر بحيث لا يستطيع صاحبها فتحها إلا بعد دفع فدية بالبتكوين تقدر عادة

سادسا - الشفافية:

تعد آلية عمل البتكوين منشورة معروفة ويمكن للجميع الاطلاع عليها، كما أن حجم المتداول منه معروف، وكذلك سقف الإصدار النهائي معروف ومحدد بـ 21 مليون بتكوين يتوقع الوصول إليه بين عامي 2030 – 2035 م تقريبا، كما جميع العمليات التي تتم به منشورة عبر سجلات Blockchain ويمكن لكل شخص الاطلاع عليها دون أن يملك تعديلها أو الاطلاع على هوية أصحابها. (43)

المبحث الأول: تكييف البتكوين

اختلف الفقهاء المعاصرون حول طبيعة البتكوين على رأيين:

الرأي الأول - لا يعد البتكوين نقدا، وانقسم أصحاب هذا الرأي حول طبيعته بعد نفي وصف النقد عنه إلى قائل بأنه سلعة أو عرض من عروض التجارة (44)، وقائل بأنه مجرد وهم لا يمثل شيئا. (45)

ما بين 300-500 دولار / جنيه إسترليني / يورو يحصل بعدها على مفتاح التشفير. انظر: https://www.avg.com/en/signal/what-is-ransomware. وانظر في خاصية السرية والأمان: https://bitcoin.org/ar/faq. مونتيه، تسعة مفاتيح لفهم البتكوين، ترجمة، هدى علام، جريدة الجرائد العالمية، العدد: (429)، ص: 25. بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص: 8. مصطفى، دور عملة البتكوين الرقمية في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، ص: 12، 13.

⁽⁴³⁾ انظر: https://bitcoin.org/ar/faq. مصطفى، دور عملة البتكوين الرقمية في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، ص: 13، 14. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، أبو جيب، معتز، ص: 69.

⁽⁴⁴⁾ حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، السليم، يعقوب، ص: 15، 165، قيراط، محمد، ص: 105، مشعل، عبد الباري ، 106، 207، أربونا، محمد، ص: 167، كابا، عبد الرازق ، 191، 192، فياض، عبد المنعم، ص: 196. عودة، مراد رايق رشيد، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية دراسة فقهية، ص: 212، 214.

⁽⁴⁵⁾ الحداد، حُكمُ التعامُل بالعُملة الإلكترونيَّة المُشفَّرة: (البتكُوين) وأخواتها. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، الدوشان، عيسى، ص: 30. أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الاقتصادية، ص: 15. فتوى فهد القحطاني، النقود الرقمية، منشورة على موقع طريق الإسلام https://ar.islamway.net/fatwa/76168.

الرأي الثاني - البتكوين نقد، وهو رأي غالب القائلين بالإباحة. (46)

الأدلة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على نفيهم وصف النقدية عن البتكوين بأن الفقهاء والاقتصاديين(47) يشترطون فيما يعد نقدا أن يلقى قبو لا عاما عند الناس بحيث يعدونه وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ومخزنا للثروة ومحلا للدفع الأجل.

فوظيفة الوسيط في التبادل يقصد بها أن يتم التوصل به إلى غيره، فمن ملكه كمن ملك كل شيء، وفي ذلك يقول الغزالي: "... ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما (النقدين) إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبا، فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب؛ لأن غرضه في دابة مثلا، فاحتيج إلى شيء وهو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها؛ كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض". (48)

ووظيفة مقياس القيم أن يكون النقد أداة للتوصل إلى مقادير الأموال، وفي ذلك يقول ابن رشد: "لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها (أعني : تقديرها)". (49)

⁽⁴⁶⁾ أحمد، منير ماهر، وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، ص: 257، 266.

⁽⁴⁷⁾ انظر فيما سبق تعريف النقد عند الاقتصاديين.

⁽⁴⁸⁾ الغزالي، إحياء علوم الدين، 91/4. (49) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 151/3

ويقول الغزالي: "... فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يسوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان، وإنما أمكن التعديل بالنقدين". (50)

أما وظيفة خزن القيمة فتظهر فيما إذا زاد إيراد الإنسان عن مصروفاته، فيحتاج إلى خزن القيمة الفائضة لحين احتياجه إليها بأداة تقبل الخزن بأقل التكاليف، فلا يجد أمامه إلا النقد للقيام بتلك الوظيفة.

أما وظيفة الدفع الآجل فيراد بها أن يتخذ النقد وسيلة مقبولة للاستعاضة به عما في الذمم من حقوق ولو كان من غير جنسها، فكما يقول الماوردي: " ... ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات". (51)

ولقيام النقد بتلك الوظائف لابد أن يلقى قبو لا عاما عند الناس، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تمتع بثبات في القيمة يجعل الناس يقبلون عليه كوسيط للتبادل، ومقياس للقيم، وعوضا عما في الذمة، ويطمئنون إليه كمستودع للثروة، وفي هذا يقول ابن القيم: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقوَّم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح

⁽⁵⁰⁾ الغزالي، إحياء علوم الدين، 91/4.

⁽⁵¹⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 197. وانظر في وظائف النقد: السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص: 5 وما بعدها.

فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوَّم به الأشياء ولا تقوَّم هي بغير ها لصلُلح أمر الناس". (52)

والبتكوين لا يصلح للقيام بوظائف النقد؛ لأنه لا يلقى قبو لا عالميا باعتباره عملة عالمية كما يقول مروجوه، ولا يشيع بين كافة الناس، حيث لا تقبله إلا فئة خاصة تتداوله وتقر بقيمته، مما جعله قاصرا على تبادل مجموعة محدودة من السلع والخدمات، كما أنه نتيجة للمضاربة في أسعاره - والتي أخرجته عن دوره المرسوم له كوسيط للتبادل إلى سلعة يتم المضاربة عليها طمعا في الربح - إضافة إلى عدم استناده إلى أي أصول أو أرصدة حقيقية وعدم ضمانه من أي جهة، يشهد البتكوين تقلبات قوية في سعره صعودا وهبوطا بمعدلات قياسية غير مسبوقة وغير مقبولة في أي نقد أو حتى سلعة سابقة، وأضحى هذا التقلب وصفا لازما له، وليس أمرا عرضيا(53)، مما نزع عن البتكوين وظيفة النقد كمخزن للثروة يمكن الاطمئنان إليه عند الحاجة، كما لا يقوم البتكوين في واقع التعامل به — بوظيفة قياس قيمة السلع والخدمات؛ لأنها لا تقيم به، حتى وإن دُفع ثمنا لها، بل تقيم بغيره من العملات الورقية، ثم يدفع من يريدها ما يساوي ذلك من البتكوين لمن يقبل بالتعامل به، وإذا ثبت عجز البتكوين عن القيام بوظائف النقد من البتكوين لمن يقبل بالتعامل به، وإذا ثبت عجز البتكوين عن القيام بوظائف النقد عنه وصف النقد (54)

^{. (52)} ابن قيم، إعلام الموقعين، 105/2. وانظر أيضا: السبهاني، ص: 14.

⁽⁵³⁾ انظر فيما سبق تاريخ البتكوين.

⁽⁵⁴⁾ فتوى د. شوقي علام مفتى جمهورية مصر العربية، بعنوان تداول عملة البتكوين والتعامل بها، رقم: 4205، منشورة على موقع دار الإفتاء المصرية: http://www.dar-alifta.org/ar/. فتوى الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات، بعنوان: حكم التعامل بالبتكوين، 2018/1/30م، منشور على موقع الهيئة على الإنترنت:

https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043.
الحجازي، واقع النقود الإلكترونية الجديدة مثل البتكوين والحكم السرعي المتعلق بها، مجلة الوعي، العدد: ص: 12. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، مشعل، كابا، ص: 83، 192. الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية - البتكوين نموذجا، ص: 38. عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، ص: 212. اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص: 242. دوابة، البتكوين رؤية اقتصادية وشرعية، موقع عربي 21: موتع عربي أبو الرشتة، عطاء بن خليل، الحكم الشرعي في البتكوين، موقع جريدة التحرير، تونس: http://www.attahrir.info.

ومع نفي وصف النقد عن البتكوين استدل القائلون من أصحاب هذا الرأي بأن البتكوين سلعة أو عرض من عروض التجارة بأمرين:

- أن ما عدا الأثمان من الأموال عروض أو سلع، كما يقول ابن الهمام: "كل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير" (55)، ويقول ابن قدامة: "العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال...". (56)
- أن استعماله الأصيل حاليا يتم بالمضاربة عليه بالشراء والبيع طمعا في الربح، وهو شأن السلع. (57)

أما القائلون من أصحاب هذا الرأي بأن البتكوين لا يعد مالا على الإطلاق فاستدلوا على ذلك بأنه مجرد وهم نشأ من لا شيء، بلا وجود حسي، ولا مادة يستخرج منها، ولا منفعة فيه إلا المتاجرة الخالية من أي قيمة أو إنتاج اقتصادي أو مصلحة معتبرة شرعا، مما ينفى عنه وصف المال.(58)

وأناقش استدلالهم بأن البتكوين لا يتوافر فيه وظائف النقد لكونه غير مقبول من الكافة كوسيط للتبادل ومقياس للقيم ومخزن للثروة بأن البتكوين أصبح يلقى قبولا عالميا

⁽⁵⁵⁾ ابن الهمام، فتح القدير، 217/2.

⁽⁵⁶⁾ ابن قدامة، المغنى، 58/3.

⁽⁵⁷⁾ حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، السليم، ص: 15، 165، أربونا، ص: 167، كابا، 191، فياض، ص: 196. عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، ص: 212، 214.

⁽⁵⁸⁾ أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، ص: 15. الحداد، حُكمُ التعامُل بالعُملة الإلكترونيَّة المُشفَّرة: (البتكُوين) وأخواتها. فتوى د. شوقي علام السابق الإشارة إليها. الشمري، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، ص: 75. سماعي، التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية، ص: 165. فتوى القحطاني السابق الإشارة إليها. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، الدوشان، ص: 30.

متزايدا (59)، وأصبحت قيمة اقتصاد البتكوين تفوق اقتصاديات دول مجتمعة (60)، ولا يعني عدم قبول البعض له تجريده من صفة النقد؛ لأن كثيرا من النقود الورقية التي تصدر ها دول لا تتمتع باقتصاد مستقر يتوقع هبوط قيمتها برفض كثير من الأشخاص قبولها كوسيط للتبادل، ولم يقل أحد أن ذلك ينزع عنها صفة النقدية؛ لأن القبول العام للنقد لا يقصد به القبول المطلق، حيث لا تتمتع أي عملة ورقية متداولة حاليا بمثل هذا القبول، وإنما يقصد به القبول النسبي، وبه يعد البتكوين نقدا يقبل به سوق كبير متنام كوسيط للتبادل، ومعيار للقيمة، ومخزن للثروة. (61)

كما أن التذبذب الحاد في قيمة البتكوين لا ينفي عنه وصف النقد؛ لأن سوقه ما زال في إطار التشكل، مما جعله يمر بطفرات متعددة صعودا وهبوطا، فمثلا يتسبب قبول بعض الدول أو المتاجر أو مزودي الخدمات له إلى الإقبال على شرائه بنية الاحتفاظ به لفترة قصيرة طمعا في ربح سريع، فيرتفع سعره ارتفاعا قويا، فإذا قام بعض من اشترى بالبيع رغبة في الربح، فإن ذلك يقود إلى انخفاض محدود، لا يلبث أن يتسبب في هبوط حاد نتيجة موجات البيع الخائفة من انخفاض الأسعار، إلا أن هذه العوامل مؤقتة، لا تلبث أن تزول مع نضج السوق واستقراره، خاصة مع الضوابط الحاكمة المعلنة لإصدار البتكوين وحدها الأعلى، والتي تمثل ضمانات قد لا تتوافر في النقود الورقية التي تصدر ها بعض الدول دون رقيب على نحو قد يؤدي إلى التضخم والانهيارات التي تصدر ها بعض أن العدل يقتضي قياس الثبات النسبي وقت استقرار العملة ونضجها، وليس وقت نشوئها واضطرابها، فضلا عن أن اشتراط الاستقرار لاعتبار

⁽⁵⁹⁾ انظر قرار محكمة العدل الأوربية اعتبار البتكوين وسيلة للأداء وإمكانية استخدامه كنقد، واعتراف ألمانيا به لتتمكن من فرض ضرائب عليه، واعتراف هولندا به شريطة عدم استخدامه في نشاطات غير قانونية أو من أشخاص مجهولين، وإقرار المحاكم الأمريكية له كنوع من النقد:

Pascal Ordonneau, La décision de la Cour de justice européenne sur :وقع المشور على موقع le bitcoin: un acte fondateur?

https://www.huffingtonpost.fr/pascal-ordonneau

وانظر أيضا: حوار منضبط حول البتكوين، قراط، ص: 181، 182.

⁽⁶⁰⁾ أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، ص: 257.

⁽⁶¹⁾ انظر في ذات المعنى: حوار منضبط وحدود حول البتكوين، الشاطر، منير، ص: 85، آدم، موسى، ص:112، 162، مشعل، ص: 190. الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، ص:38. (62) انظر فيما سبق خاصية اللامركزية في البتكوين.

الشيء نقدا يخرج كثيرا من العملات الورقية عن إطار النقد وفقا لمعيار السلطات النقدية في منطقة اليورو التي عرفت الاستقرار بأنه ارتفاع يقل ولا يقارب 2% من مؤشر CPI، بل يخرج الفضة التي هبطت قيمتها اليوم مقابل الذهب إلى أقل من 9% عن القيمة التي كانت عليها على عهد النبي e (63)، وهو ما لم يقل به أحد، والصواب القول بأن الاستقرار النسبي للعملة شرط كفاءة وليس شرط اعتبار. (64)

والحق أن البتكوين المنضبط بقواعد حاسوبية حاكمة يعد أكثر موثوقية من النقد الورقي الذي يدار وفقا لسياسات بعض الدول ومصالحها، بغض النظر عن تأثيره على مصالح الدول الأخرى والأفراد، ولعل أكبر دليل على هذا هو ما ذكر أن أكبر سرقة جرت في التاريخ ما قامت به الحكومة الأمريكية من فك ارتباط الدولار بالذهب حيث اشترت الولايات المتحدة شركات ومؤسسات وقيما نقدية مقابل الدولار الذي قبلته الحكومات والمؤسسات والأفراد مقابلا لقيمهم المالية نظرا لتعهد الحكومة الأمريكية باستبداله ذهبا عند الطلب فيما عرف بنظام الصرف بالذهب حتى فاجأهم قرار الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون بمنع تحويل الدولار ذهبا، فاكتشفوا سرقة الحكومة الأمريكية لأموالهم الحقيقية مقابل مجرد أوراق ملونة، كما كان لذلك القرار العديد من الأثار الاقتصادية السلبية التي جرَّت على العالم موجات متلاحقة من التضخم والركود. (65)

الفضة تعريباً حيث إن الدينار الذي يزن 4.25 جراما من الدهب يعادل من الدراهم التي يزن الواحد منها 3.083 جراما من الفضة 12 در هما بدلالة ما أخرجه أحمد في مسنده عن عائِشَة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ 9: "اقْطَعُوا فِي رُبُع الدِّينَارِ، وَلاَ تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ "، وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ تَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْ هَمَا" (أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديق عاشة بنت الصديق رضي الله عنها، 61/41(24515) وبهذا فإن 4.25ج ذهب على عهد النبي 9 تساوي 36.996ج فضة (3.083 × 12) أي ما يعادل 8.7 ج فضة لكل جرام ذهب فيكون ذلك انهيارا لقيمة الفضة 9% من قيمتها على عهد النبي 9. انظر في وزن الدينار والدرهم: الحريري، المقاييس والمقادير عند العرب، ص: 27. وانظر في سعر الذهب والفضة حاليات

[.]https://goldprice.org/ar/live-gold-price.html

https://silverprice.org/ar/silver-price-chart.html

⁽⁶⁴⁾ انظر: في اعتبار الاستقرار شرط كفاءة: حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، الشاطر، ص: 12

⁽⁶⁵⁾ ميدلكوب، الانهيار الكبير، ترجمة: ابتسام محمد الخضراء، ص: 85 وما بعدها.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على اعتبار البتكوين نقدا بأن النقد لا يقتصر على الذهب والفضة؛ بل يشمل كل ما يصطلح الناس على اعتباره نقدا ويلقى لديهم قبو لا كوسيط يتوسلون به إلى غيره؛ كالفلوس والنقود الورقية وغيرها من النقود الاصطلاحية، وهو رأي محمد من الحنفية وقول عند المالكية ورواية عن أحمد (66)، وهو الرأي الغالب لدى الفقهاء المعاصرين (67)، يؤيده ما روي عن عمر رضى الله عنه من عزمه إنشاء نقد من جلود الإبل حيث روي عنه قوله "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له إذا لا بعير فأمسك" (68).

يقول الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة". (69)

ويقول ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن

⁽⁶⁶⁾ ومقابل هذا الرأي مذهب الحنفية والشافعية وقول في مذهب المالكية ورواية عن أحمد بقصر النقد على الذهب والفضة وحدهما دون سواهما، وهو خلاف ترتب عليه خلاف حول جريان ربا الفضل وشروط الصرف على النقود الاصطلاحية كالفلوس والنقود الورقية وغيرها مما يرتضيه الناس نقدا دون الذهب والفضة، وهو مبسوط في كتب الفقه. انظر في ذلك: الهداية، 5/5. الكاساني، بدائع الصنائع، 5/5. مالك، المدونة، 5/3. ابن رشد، البيان والتحصيل 23/7، 14. الماوردي، الحاوي الكبير 105/6. النفراوي، الفواكه الدواني، 74/2. المرداوي، الإنصاف، 14/5.

⁽⁶⁷⁾ تبني المجمّع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة سنة 1402هـ قرارا بامتداد الثمنية لكل ما يحصل به الثقة كوسيط للتبادل حيث جاء فيه: "وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسبًا، كما يجرى ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها... رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها" مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدولي رقم (9) د8/07/3 بشأن اعتبار النقود الورقية نقدا يجري عليها ما يجري على الذهب والفضة من الدولي رقم (9) د8/07/3 بشأن اعتبار النقود الورقية نقدا يجري عليها ما يجري على الذهب والفضة من أحكام. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 3، 1408هـ 1987م، 8/1965

⁽⁶⁸⁾ البَلَاذري، فتوح البلدان، ص: 452.

⁽⁶⁹⁾ مالك، المدونة، 5/3.

يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت". (70)

وفقا لهذا المعيار يعد البتكوين نقدا حيث أراد له مبتكروه أن يكون نقدا، والعرف جرى على قبوله كثمن للمبيعات لا يراد لذاته فبات يلقى قبولا عالميا متزايدا كما سبق القول وأصبحت ميكروسوفت وباي بال وغيرها من الشركات الكبرى تقبل به كثمن لمنتجاتها. (71)

الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها أرى أن البتكوين يعد نقدا من جملة الأموال وذلك للأتي: 1 - البتكوين يعد مالا؛ حيث ينطبق عليه وصف المال عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يعرفونه بأنه كل ما فيه منفعة، وقيده بعضهم بكون المنفعة مباحة في غير حالة الضرورة(72)، ووفقا لهذا التعريف يعد البتكوين من الأموال؛ لأن فيه منفعة مباحة في غير حالة الضرورة باستخدامه في شراء السلع والخدمات المباحة من الجهات التي تقبل بذلك وكذلك مبادلته بالعملات الأخرى، كما ينطبق على البتكوين وصف المال عند الحنفية الذين يعرفونه بأنه "اسم لغير الأدمي خلق لمصالح الأدمى وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار (73)، أو هو "ما يميل إليه

⁽⁷⁰⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 251/19، 252.

⁽⁷¹⁾ أحمد، منير ماهر، وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، ص: 266. انظر في المؤسسات التي تقبل الدفع بالبتكوين:

https://99bitcoins.com/bitcoin/who-accepts/

[.]https://www.arageek.com/tech/companies-accept-bitcoin

⁽⁷²⁾ عرف الشاطبي المال بأنه "ما يقع عليه الملك يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه" الموافقات، 32/2. وعرفه الزركشي بأنه "ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع" المنثور، 222/3. وعرفه المرداوي بأنه "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة". الإنصاف، 270/4.

⁽⁷³⁾ البحر الرائق، 277/5.

الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" (74)، ووفقا لهذا التعريف أيضا يعد البتكوين من الأموال؛ لأن فيه مصلحة ويميل الناس إلى اقتنائه، وله وجود مادي يمكن حيازته وإحرازه على الوسائط الحاسوبية المعدة لذلك (75)، كما تثبت المالية عندهم بتمول الناس أو بعضهم (76) كما هو حاصل في البتكوين.

2 - يعد البتكوين نقدا وفقا للرأي الفقهي القائل بعدم اقتصار النقد على الذهب والفضة وامتداده إلى كل ما يعده الناس نقدا، وهو الرأي السائد في الفقه المعاصر (77) حيث المعيار لتمييز النقد عن غيره هو القبول النسبي بين عدد غير محصور كوسيلة للتوصل به إلى غيره، أما باقي الأوصاف من استقرار سعر وغيره فهي أوصاف كفاءة وكمال وليست أوصاف اعتبار، كما من العدل قياس الكفاءة – كما ذكرنا – وقت استقرار السوق ونضوجه، وليس وقت نشوئه واضطرابه، والبتكوين ما زال نقدا حديثا بدأ عام 2009م وما زال سوقه في مرحلة النضوج ولم يصل إلى الاستقرار.

المبحث الثاني: حكم التعامل بالبتكوين

اختلف الفقهاء المعاصرون حول حكم التعامل بالبتكوين على رأبين(78):

الرأي الأول - حرمة التعامل بالبتكوين، وهو رأي غالب الفقهاء المعاصرين وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي. (79)

⁽⁷⁴⁾ حاشية ابن عابدين، 501/4.

⁽⁷⁵⁾ انظر فيما سبق الوجود المادي للبتكوين.

⁽⁷⁶⁾ حاشية ابن عابدين، 501/4.

⁽⁷⁷⁾ انظر فيما سبق قراري المجمع الفقهي الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق الإشارة إليهما. (78) إضافة للرأيين المذكورين اتجه بعض الفقهاء المعاصرين إلى التوقف في بيان حكم البتكوين حتى تتبين حقيقته؛ معللين ذلك بأن البتكوين وأشباهه من أنواع النقد الرقمي من المسائل التي لم تتضح صورتها كاملة، ولا يزال النقاش حوله في بداياته، ويحتاج إلى مزيد من إعمال الفكر وتقليب النظر، ولا ينبغي التسرع في إصدار حكم عليه، وأن ما صدر من أحكام هو محض اجتهادات فردية، وأنه إذا تحقق ثبات البرمجة التي يعتمد عليها البتكوين وغيره من النقد الرقمي، وحظي بدرجة من الاعتمادية والموثوقية، فلا يوجد ما يمنع شرعا في قبوله. انظر: توصيات مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، كتاب وقائع المؤتمر: ص: 979. سماعي، التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية، ص: 169. معبوط، الأثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية، ص: 169.

⁽⁷⁹⁾ الحداد، حُكمُ التعامُل بالعُملة الإلكترونيَّة المُشفَّرة: (البتكُوين) وأخواتها. فتوى دار الإفتاء الفلسطينية وفتوى د. شوقي علام وفتوى الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات المشار إليها سابقا. فتوى الهيئة العليا للشئون الدينية بتركيا، مشار إليها في حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، ص: 46. الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية - البتكوين نموذجا، ص:45. الشمري، التأصيل الفقهي للعملات

الرأي الثاني – إباحة التعامل بالبتكوين، وهو رأي لبعض الفقهاء المعاصرين. (80)

الأدلة

أدلة أصحاب الرأى الأول:

الدليل الأول - يمثل إصدار البتكوين من الأفراد خروجا على الطريق الشرعي لإصدار النقد من ولى الأمر:

اعتبر الفقهاء اصدار النقد أو ما يسمى بالسك أو الضرب(81) من وظائف ولي الأمر أو من يفوضه، كالبنك المركزي في الواقع المعاصر؛ وذلك لضمان قيمته وحمايته من الغش والتدليس، وقد تعاضدت نصوص الفقهاء للدلالة على ذلك، ومن ذلك:

جاء في المجموع: "قال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش لما ذكرنا في الإمام ؛ ولأن فيه افتئاتا على الإمام ، ولأنه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الإمام، قال القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من الأصحاب: قال أصحابنا: ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة ؛ لأنه من شأن الإمام ؛ ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد". (82)

الافتراضية، ص: 81. الجميلي، إسماعيل عبد عباس، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، ص: 103. الجميلي، عمر عبد عباس، العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي، ص: 191. عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، ص: 215. سميران، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية دراسة تحليلية نقدية، ص: 277. د. الناطور، الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية، ص: 344. الحمود، ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي البتكوين نموذجا، ص: 364. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، سرميني، أنس، و العاني، رقية، ص: 45، 46.

⁽⁸⁰⁾ العقيل، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية (bitcoin)، وحدة البحوث والدراسات العلمية بعمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. عبادة، والجمهور، زكاة العملات الافتراضية وآثارها الاقتصادية، حالة البتكوين نموذجا، ص: 420. رسلان، العملات الافتراضية وآثارها الشرعية حالة البتكوين نموذجا، ص: 474. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، آدم، ص: 158، 164.

⁽⁸¹⁾ يقول ابن خلدون: "السكة وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة، ويضرب بها على الدينار والدرهم، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة ... وهي وظيفة ضرورية للملك؛ إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بخاتم السلطان عليها بتلك النقود المعروفة" ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 446/1.

⁽⁸²⁾ النووي، المجموع، 494/5، 495. وجاء في الفتاوى الهندية: "ويكره أن يلقي في النحاس

جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى: "قد قال أحمد، في رواية جعفر بن محمد " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم". فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان لما فيه من الافتيات عليه". (83) كما يقررون أن قول الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة". (84) يدل على أن ضرب الدولة للعملة من أي صنف هو الذي يكسبها وصف النقد مما يدل على اشتراطه.

فالنقد الذي لا تصدره سلطة لا يعد نقدا؛ لأن النقد وسيلة تبادل بين الناس في مجتمع تديره سلطة، وهو يشبه العقد الموقوف لابد أن يجيزه ولي الأمر لينفذ ويعد نقدا. (85) وهذا الشرط لا يتوافر في البتكوين، الذي لا تصدره دولة، ولا تعتمده سلطة، وإنما نشأ وأصدر من جهة مجهولة، واستمر إصداره بنظام التنقيب من قبل الأفراد خروجا على سلطة الحاكم وافتياتا عليه (86) فيكون محرما؛ لإجماع الفقهاء على وجوب طاعة الإمام في غير المعصية. (87)

دواء فيبيضه وببيعه بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب، وإن كانت جيادا". البلخي، ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 215/3. وجاء في تفسير القرطبي: "قال سهل بن عبد الله التستري: أطبعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكابيل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2596. وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي: "وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبانك الذهب؛ لأنه لا يوثق بهما إلا بالسك والتصفية والمطبوع موثوق به ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات". الماوردي، الأحكام السلطانية، ص:197.

⁽⁸³⁾ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية، (1421هـ - 2000م)، ص: 181. وانظر أيضا: ابن مفلح، الفروع، 457/2.

⁽⁸⁴⁾ مالك، المدونة، 5/3.

⁽⁸⁵⁾ حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، قيراط، ص: 118، 133.

⁽⁸⁶⁾ فتاوى الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات السابق الإشارة إليها. الحجازي، واقع النقود الإلكترونية الجديدة مثل البتكوين والحكم الشرعي المتعلق بها، مجلة الوعي، لبنان، العدد: 370، ص: 12. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، محمد، مرجان، ص: 04. الشمري، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، ص: 73. أبو ليل، إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية، ص: 147. سماعي، التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية، ص: 167، 166.

⁽⁸⁷⁾ نقل ابن حجر إجماع الفقهاء على وجوب طاعة الإمام ولو متغلبا بقوله: " وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه" ابن حجر

وأناقش هذا بأنه لا يوجد دليل توقيفي على اشتراط ذلك، بل هو اجتهاد في العمل بسياسة شرعية مبنية على المصلحة (88) اقتضت إسناد السك لإمام المسلمين؛ حماية للنقد المصنوع من الذهب والفضة من الغش (89)، وقد كان النقد حتى 72هـ يصدر من غير الحاكم ويأتي من بلاد الفرس والروم ولم ينكر أحد من الفقهاء ذلك أو يحرم التعامل به (90)، أما وقد تغيرت النقود، ولم يعد النقد الذهبي والفضي أساسا للتعامل، وصار النقد الورقي المسيطر على الأسواق العالمية والمقبول في العالم الإسلامي يدار من قبل سلطة غير مسلمة، فإن المصلحة من وراء إصدار النقد من قبل الإمام تتنفي، بل إن النقد المصدر إلكترونيا وفق ضوابط صارمة ومحسوبة — كالبتكوين - يكون أقل ضررا من النقد المصدر من قبل سلطات غير إسلامية تهدف من وراء إصداره إلى السيطرة على الشعوب والتحكم في قراراتها ومقدراتها.

كما أن هناك من الفقهاء من أجاز التعامل بالنقد غير المسكوك بشرط عدم الضرر، ومن ذلك ما نقله البَلَاذُري عن الثوري وأبي حنيفة وأصحابه: " لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله" (91)

ثم إن القول باشتراط اعتبار الإصدار أو القبول من الحاكم شرطا لاعتبار الشيء نقدا يؤدي لاضطراب الأحكام الشرعية وتغيرها بأهواء الحكام، فإن احتفظ شخص بنقد

العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 7/13.

⁽⁸⁸⁾ المصلحة المرادة هنا هي المصلحة المرسلة وهي: "المصلحة التي لا يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها" ابن فرحون، تبصرة الحكام، 153/2. وقد اختلف الأصوليون حول العمل بالمصالح المرسلة على أقوال ذكرها الزركشي بقوله: "وفيه مذاهب، أحدها: منع التمسك به مطلقا، وهو قول الأكثرين، منهم القاضي وأتباعه، وحكاه ابن برهان عن الشافعي ... الثاني: الجواز مطلقا، وهو المحكي عن مالك رحمه الله ... والثالث: إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام، وإلا فلا، ونسبه ابن برهان في الوجيز للشافعي وقال: إنه الحق المختار ... والرابع: اختيار الغزالي والبيضاوي وغيرهما تخصيص الاعتبار بما إذا كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية، فإن فات أحد هذه الثلاثة لم يعتبر، والمراد بالضرورية ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منه، والكلية لفائدة تعم جميع المسلمين احترازا عن المصلحة الجزئية لبعض الناس أو في حالة مخصوصة..." الزركشي، البحر المحيط، 83/8 وما بعدها.

⁽⁸⁹⁾ حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، أبو جيب، ص: 150.

⁽⁹⁰⁾ حوارِ منضبط ومحدود حول البتكوين، الشاطر، ص: 18.

⁽⁹¹⁾ البَلَاذُري، فتوح البلدان، ص: 452. اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص: 245.

دولة لا تعترف بها دولته؛ لم يجر فيها ربا الفضل، ولا يشترط في مبادلتها بنقد آخر شروط الصرف، فإن اعترفت بها دولته؛ تغيرت الأحكام الشرعية من ربا وصرف، ولو عادت الدولة ونزعت اعترافها ؛ تغيرت الأحكام مرة أخرى، وهذا غير مسلم. (92) كما أن قول الإمام مالك الذي استندوا إليه حجة عليهم؛ حيث دل على جواز ابتكار النقد من أي شيء يرتضيه الناس وليس فيه ما يدل على اشتراط اصدار النقد من الإمام.

واعترض على المناقشة من وجهين:

الأول – مع التسليم جدلا بإمكانية إصدار النقد من غير الحاكم، فإن ذلك لا يعني ترك إصدار النقد بيد الأفراد دون رابط، كما يحدث في العملات الرقمية؛ لأنه يؤدي إلى الإضرار بسبب التضخم الناتج عن زيادة المعروض من النقد، كما يجوز للحاكم تقييد المباح لضرر فيه .(93)

وأرد على هذا الوجه بأن البتكوين بضوابط إصداره التي تحكم كمية الإصدار التدريجي، والإصدار النهائي المحدد 21 مليون وحدة بتكوين، يضمن عدم حصول التضخم بطريقة لا تتواجد في النقود الورقية التي من الممكن أن يصدر الحاكم منها ما شاء دون رقيب، على نحو يؤدي إلى حصول التضخم فعلا.

الثاني: النقد الجلدي الذي ارتضاه الإمام مالك يعد سلعة لها قيمة ذاتية بخلاف البتكوين الذي لا قيمة له على الإطلاق. (94)

ورد على هذا الوجه بأن النقود المصنوعة من جلود الإبل ليس لها قيمة ذاتية؛ إذ لا قيمة لقطعة من الجلد بمقاس 2×2 بوصة، مما يجعل قياس البتكوين عليها قياسا صحيحا حتى لو لم تكن له قيمة على الإطلاق(95)، فضلا عن أننا قررنا سابقا أن للبتكوين

⁽⁹²⁾ انظر في معنى مقارب: حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، أبو جيب، ص: 151.

⁽⁹³⁾ سميران، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية، ص: 275.

⁽⁹⁴⁾ الجميلي، العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي، ص:190.

⁽⁹⁵⁾ حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، إعجاز، إرشاد أحمد، ص: 35.

قيمة ذاتية نتجت عن جهود المنقبين في تدقيق وتوثيق وتسجيل المعاملات التي تتم به والتي مثلت قيمة مالية انتجت ثمنا ذا موثوقية عالية وإقبال متزايد. (96)

الدليل الثاني - اشتمال التعامل بالبتكوين على ضرر عام وخاص:

يظهر الضرر العام في الناحيتين الاقتصادية والأمنية، فمن الناحية الاقتصادية يسبب انتشار البتكوين وشيوع التعامل به إلى ضعف السيطرة النقدية والتحكم في السوق، وتراجع عائدات الضرائب، والإخلال بمنظومة العمل التقليدية القائمة على الوساطة في نقل وتبادل الأموال بوساطة المؤسسات المعدة لذلك؛ مما يؤدي إلى فقدان آلاف الوظائف، إضافة إلى عدم إيجاد بديل منضبط ومستقر، ومن الناحية الأمنية يسبب عدم إمكانية معرفة المتعاملين بالبتكوين إلى استخدامه في نشاطات محظورة؛ كغسيل الأموال، وتجارة المخدرات، والسلاح، ودعم الجماعات الإرهابية. (97)

أما الضرر الخاص فيحدث نتيجة عدم ضمان أي جهة لقيمته مما يسبب خسائر فادحة للمتعاملين بها نتيجة التحولات الهائلة في أسعاره هبوطا، كما أن المحافظ المالية للبتكوين معرضة للفقد نتيجة هجمات القراصنة الذين يستغلون نقاط الضعف العديدة فيها وفي آلية تبادلها مما يؤدي إلى خسائر فادحة، ويكفي للتدليل على ذلك إعلان شركة Mont Gox عن إفلاسها نتيجة خسارة مبلغ بتكوين يساوي 480 مليون دولار أمريكي بسبب هجوم إلكتروني عبر الانترنت مما أدى لفقدان استثمارات آلاف المتعاملين وانخفاض حاد في أسعار البتكوين. (98)

⁽⁹⁶⁾ انظر فيما سبق

⁽⁹⁷⁾ فتوى د. شوقي علام والهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف الإمارتية ودار الإفتاء الفلسطينية السابق الإشارة إليها. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين: الهرش، نافذ نزال، ص: 50. الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، ص:43. الجميلي، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، ص: 97. أبو ليل، إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية، ص: 146. سماعي، التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية، ص: 167. دوابة، البتكوين رؤية اقتصادية وشرعية، المقال السابق. مصطفى، دور عملة البتكوين الرقمية في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، ص: 21 وما بعدها.

⁽⁹⁸⁾ فتوى د. شوقي علام السابق الإشارة إليها. رافع، المخاطر المحتملة للاعتماد على النقود الإلكترونية.

وإذا ثبت إفضاء البتكوين للضرر ثبت تحريمه بقوله e: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». (99) وأناقش استدلالهم بأن التعامل بالبتكوين يشتمل على جملة من المنافع مع انتفاء الضرر أو إمكان تلافيه ويظهر ذلك فيما يلى:

- السيطرة النقدية على الأسواق العالمية لعملات دول غير إسلامية تجعلها تتحكم في الأسواق على نحو يضر في كثير من الأحيان باقتصاديات الدول الإسلامية، مما قد يجعل نقدا خارجا عن سيطرة تلك الدول كالبتكوين وسيلة لرفع الضرر عن تلك الدول بكسر ذلك الاحتكار.
- الضرر الحاصل من تراجع عائدات الضرائب يرجع إلى عدم الاعتراف بالبتكوين، وهو ما فطنت إليه بعض الدول كألمانيا التي اعترفت بالبتكوين لتستطيع فرض ضرائب على التعامل به.
- الضرر الحاصل من إخلال البتكوين بمنظومة العمل التقليدية القائمة على الوساطة يرجع إلى عدم مواكبة تلك المنظومة للتطورات الحاصلة في مجال النقود الرقمية، بل إن البتكوين يحمي المتعاملين من استغلال مؤسسات الوساطة التي تحقق على حسابهم أرباحا خيالية عن طريق رسوم التحويل والفارق بين سعري البيع والشراء، وذلك بإيجاد آلية منضبطة إلكترونيا لتداول الأموال عبر تقنية blockchain التي توفر موثوقية عالية بلا رسوم أو برسوم زهيدة، على نحو حدا بكثير من الحكومات والمؤسسات المالية إلى دراستها لاستخدامها في تأمين وتسريع معاملاتها. (100)

⁽⁹⁹⁾ أخرجه أحمد في مسنده، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، ومن مسند بني هاشم، مسند ابن عباس، 55/5(2865). وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت بلفظ مقارب، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2(2340). وأخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري، كتاب البيوع 66/2، (2345)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

⁽¹⁰⁰⁾ عبد المنعم، استخدامات تقنية البلوك تشين في المنطقة العربية من الهويات الرقمية إلى المدفوعات عبر الحدود، مدونة (2019)، منشورة على موقع بوابة الشمول المالي من أجل التنمية:

https://www.findevgateway.org/ar/blog/2019
دبي للتعاملات الرقمية «البلوكتشين» لتحويل دبي إلى مدينة تدار بالكامل بواسطة منصة البلوك تشين بحلول عام 2020م. انظر مبادرة البلوكتشين على موقع دبي الذكية:

https://www.smartdubai.ae/ar/initiatives/blockchain

• الضرر المترتب على السرية وعدم إمكان التتبع في معاملات البتكوين من استخدامه في نشاطات غير مشروعة لا يترتب عليه القول بحرمة البتكوين في ذاته، وإنما حظره يكون من قبيل حظر الوسائل المفضية إلى الحرام حال استعمالها فيه مع جوازه في غير ذلك ، كحفر الأبار في طريق المسلمين، فحفر الأبار مباح ، لكنه يحرم إن كان في طريق المسلمين؛ لإفضائه إلى الضرر (101) فكذلك البتكوين مباح بالبراءة الأصلية، فإذا استخدم فيما فيه ضرر حرم ، كما يمكن لولي الأمر حظر البتكوين إذا رأي أن الغالب هو استخدامه في حرام، أو ترتب على ذلك ضرر؛ وذلك إعمالا لقاعدة سد الذرائع، أو لحقه في تقييد المباح الثابت بالبراءة الأصلية إذا رأى مصلحة عامة في ذلك.(102)

• الضرر الحاصل من فقد البتكوين نتيجة عمليات القرصنة راجع إلى تقصير المستخدمين في حماية بيانات الدخول على المحافظ الإلكترونية، وليس لخلل في منظومة البتكوين القائمة على تقنية blockchain التي لا توجد تقنية متاحة حاليا

⁽¹⁰¹⁾ عرف المازري سد الذرائع بأنه: "منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز" شرح التلقين، 317/2. وقد اختلف الفقهاء في سد الذرائع فقال بها مالك وأحمد في بعض رواياته، وأنكرها ابو حنيفة والشافعي.

والحق أن الخلاف ليس في كل الذرائع، بل هي على ثلاثة أقسام كما ذكرها القرافي بقوله: "وأما الذرائع: فقد أجمعت الأمة على أنها على ثلاثة أقسام: أحدها: معتبر إجماعا كحفر الأبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ. وثانيها: ملغى إجماعا كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الآدر خشية الزنا. وثالثها: مختلف فيه كبيوع الأجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا. فحاصل القضية: أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا" الذخيرة، 147/1، 148. وقد رجح كثير من الشافعية والحنابلة رأي مالك وفي هذا يقول الزركشي مدللا على أن الوسيلة المفضية غالبا إلى المحرم محرمة: "وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز المنع من سد الذرائع. قلنا: قوله تعالى: [يَالَيُهَا المحرم محرمة: "وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز المنع من سد الذرائع. قلنا: قوله تعالى: [يَالَيُهَا الْحِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا] [سورة البقرة من الآية 104]، وقوله: [وَاسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَة الْبَحْرِ المحيط، 89/8. والآيتان على الترتيب: [البقرة من الآية رقم 104]، [الأعراف من الآية 163]. وانظر أيضا: الفتوحي، شرح المحيد، 108/8. المنير، 1/596. ابن العربي، أحكام القرآن، 3/13. ابن قيم، إعلام الموقعين، 108/8 وما بعدها. شبيلي، سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، 45 وما بعدها.

⁽¹⁰²⁾ يقصد بتقييد المباح أن يلزم الحاكم الناس بفعل أو ترك أحد المباحات، واشترط العلماء لذلك أن يكون المباح مما جعل لولي الأمر حق التصرف فيه بسياسته واجتهاده، وأن يحقق التقييد مصلحة عامة، وألا يتعسف في استخدام حقه، وأن يقتصر التقييد على بعض أفراد المباح لا جنسه. انظر: الرومي، اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر، ص: 203 وما بعدها. الصالح، مدى سلطة ولى الأمر في تقييد المباح، أبحاث مجلة اليرموك، عدد 1/2، (1997)، ص: 97 وما بعدها.

قادرة على اختراقها؛ لذا صارت محل ثقة كبيرة لدرجة أن كثيرا من الحكومات والمؤسسات المالية تدرس الاعتماد عليها، كما أن خطر الفقد يتواجد في كل وسائل الدفع الإلكترونية على شبكة الإنترنت من بطاقات ائتمان وغيرها، كما يتواجد كذلك في كافة عناصر الثروة التقليدية، ولم يقل أحد بحرمة التعامل بتلك القيم المالية بسبب تعرضها لخطر الاختراق أو الفقد أو السرقة، ويمكن لعدد من الممارسات الجيدة الأمنة توفير حماية فعالة لمحافظ البتكوين من عمليات الاختراق.(103)

الدليل الثالث - اشتمال التعامل بالبتكوين على الغرر:

ويظهر الغرر في البتكوين في الأمور التالية:

• الجهل بطبيعة البتكوين ومنشئه والمتحكم فيه وملاكه والمتعاملين به، مما يجعل حيازته والتعامل به مترددا بين أمرين أغلبهما أخوفهما، أو على الأقل مجهول العاقبة لا يدرى على أي وجه يكون، وهو عين الغرر المنهي عنه.(104)

⁽¹⁰³⁾ ينصح خبراء البتكوين بالعديد من الإجراءات الاحترازية لحماية المحفظة الإلكترونية من عمليات الاختراق ومن ذلك الحذر في التعامل مع الخدمات المقدمة من خلال الانترنت ووضع عدد قليل من البتكوين للاستخدام اليومي بينما يرحل العدد الأكبر لبيئة أكثر أمانا وعمل نسخة احتياطية للمحفظة بكاملها وتشفير النسخ الاحتياطية واستخدام العديد من الوسائط الأمنة لحفظ اسم المستخدم وكلمة المرور وغيرها واستخدام كلمات مرور قوية وعدم نسيانها واستخدام جهازين أحدهما لإنشاء المعاملة ويكون غير متصل بالإنترنت والثاني لإتمامها دون أن يملك انشائها ويكون متصلا بالإنترنت، واستخدام محفظة مميكنة خاصة بالبتكوين وتحديث البرامج بشكل دائم واعتماد التوقيعات المتعددة وغيرها من إجراءات الحماية انظر: https://bitcoin.org/ar/secure-your-

⁽¹⁰⁴⁾ فتوى د. شوقي علام وفتوى ودار الإفتاء الفلسطينية وفتوى الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف الإماراتية السابق الإشارة إليها. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، الهرش، ص: 50. أبو الرشتة، الحكم الشرعي في البتكوين، السابق الإشارة إليه. الحجازي، واقع النقود الإلكترونية الجديدة مثل البتكوين والحكم الشرعي المتعلق بها، ص: 12، 13. الشمري، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، ص: 73، 78. وعرف الفقهاء الغرر بعدة تعريفات منها:

عرفه الحنفية بأنه: "ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا" الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2. مصر: دار الكتاب الإسلامي، (دت)، 46/4. أو هو: "وهو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا" المُطْرِّ زيّ، المغرب في ترتيب المعرب، ص: 338. وعرفه المالكية بأنه: "هو القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربا، وإن كان معلوما، كالأبق إذا كانا يعرفانه، والمجهول: هو الذي لا تعلم صفته، وإن كان مقطوعا بحصوله، كالمعاقدة على ما في الكم، وقد يجتمعان كالأبق المجهول فلا نعتقد أن المجهول والغرر متساويان بل كل واحد منهما أعم وأخص من وجه" القرافي، الذخيرة، 141/4. وعرفه الشافعية بأنه: "ما تردد بين جوازين متضادين

- لا يحمل البتكوين قيمة في ذاته، ولا لأمر خارج عنه؛ لعدم وجود أصول له، أو ضمان من أي جهة، فتفترض له قيمة اسمية لا وجود لها، وفي الواقع لا يعطي صاحبه شيئا سوى برمجة البتكوين(105)، وهذا أشد حرمة من بيع السمك في الماء والطير في الهواء اللذين نهي عنهما للغرر الناتج عن احتمال عدم الحصول عليهما مع إمكانه، فكيف بالوهم الذي لا حقيقة له.(106)
- الفارق البين بين القيمة المدفوعة لشرائه وبين مصيره، فقد ارتفعت قيمة البتكوين من أقل من عشر السنت إلى ما يقارب 20 ألف دولار، ثم انخفض إلى تحت حد 4 آلاف دولار، ثم ارتفع مرة أخرى إلى ما يقارب 12 ألف دولار، وما زال سعره يشهد قفزات هائلة صعودا و هبوطا. (107)

وإذا اشتمل التعامل بالبتكوين على غرر مؤثر في المعقود عليه في عقد من عقود المعاوضة ثبت تحريمه باتفاق(108) بأدلة منها:

• ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ e عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، الْغَرَرِ».(109)

الأغلب منهما أخوفهما" الماوردي، الحاوي، 3996. أو "ما خفي على الإنسان أمره، وانطوت عليه عاقبته" العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 80/5. وعرفه الحنابلة بأنه: "ما تردد بين سلامة المال وهلاكه" أبو يعلى، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، 9/3. أو " ما تردد بين الوجود والعدم" ابن مفلح، الفروع، 429/4. أو هو: " ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر" ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 23/4.

⁽¹⁰⁵⁾ فتوى د. شوقي علام وفتوى الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف الإمارتية السابق الإشارة إليهما. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، ص: 28، 42.

⁽¹⁰⁶⁾ فتوى القحطاني السابق الإشارة إليها. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، الدوشان، ص: 30.

⁽¹⁰⁷⁾ انظر فيما سبق تاريخ البتكوين. وأيضا بيانات تاريخية عن أسعار البتكوين عن موقع: <a hracterized https://sa.investing.com/crypto/bitcoin/historical-data

⁽¹⁰⁸⁾ انظر في الاتفاق على تحريم الغرر المؤثر في المعقود عليه في عقد من عقود المعاوضة: السرخسي، المبسوط، 10/13. مالك، 254/3. الشافعي، الأم، 305/7. ابن قدامة، المغني، 70/4.

⁽¹⁰⁹⁾أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، 1532(1513).

ما رروي عن عبد الله ابن مسعود عنه e قال: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ».(110)

وأناقش استدلالهم باشتمال البتكوين على الغرر بالتالى:

- القول بأن جهالة مخترع البتكوين مفض إلى الغرر راجع إلى جهل بآلية عمل البتكوين؛ لأن Satoshi Nakamoto اخترع البتكوين فعلا، لكنه لا يملك ولا غيره التحكم في آلية عمله؛ حيث ينتمي البتكوين إلى مجموعة البرمجيات مفتوحة المصدر، فآلية عمله منشورة ومعلنة للجميع، ويمكن لأي مطور برمجيات حول العالم أن يطلع عليها ويقوم بعمل إصدار معدل لها، لكن لا يمكنه فرض هذا التعديل في بروتوكول عمل البتكوين إلا إذا حصل عليه توافق جمعي من مستخدميه، وبهذا تكون السلطة المتحكمة في عمل البتكوين ليست Nakamoto أو غيره، وإنما هي السلطة الجمعية للمستخدمين الذين يمكنهم وحدهم قبول أي تعديل أو رفضه، وبالتالي ينتفى الغرر والجهالة حول آلية عمل البتكوين، ولا تدخل جهالة شخص Satoshi Nakamoto في باب الغرر؛ لأن الجهل به لا يؤدي إلى الجهل بكيفية عمل البتكوين أو التحكم فيه، وهو وغالبا سيبقى مجهولا ككثير من مخترعي معظم الأشياء التي نستخدمها في حياتنا.(111)
- واعترض على ذلك بأن المنطق السليم يقرر أن المتحكم في البتكوين هو من اخترعه، والقول بعكس ذلك يحتاج إلى دليل.(112)
- وأرد على الاعتراض بأن الدليل قائم على أن من أنشأ البتكوين لا يتحكم فيه ويتمثل برأى خباء المعلوماتية الذين يقررون أن برمجة البتكوين تنتمى إلى طائفة البرمجيات

⁽¹¹⁰⁾ أخرجه أحمد في مسنده مرفوعا، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، 6/17(3676). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا وقال: هكذا روي مرفوعا وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله ورواه أيضا سفيان الثوري عن يزيد موقوفا على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء" جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء، 555/ (3676).

https://bitcoin.org/ar/faq (111) . وفي نفس المعنى: حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، أبو جيب، وآدم، ص: 60، 164.

⁽¹¹²⁾ اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص: 245.

مفتوحة المصدر التي يتحكم فيها مجموع المستخدمين، دون أن يكون لمخترعها أي دخل في السيطرة عليها.

- أما جهالة المتعاقد على البتكوين فلا يؤثر على العقد ما دامت شخصيته ليست محل اعتبار، كحال من يتبايعون في الأسواق أو على شبكة الإنترنت ولا يعرف بعضهم بعضا.
- أسلم واقعا باشتمال التعامل الحالي بالبتكوين على الغرر؛ للفارق البين بين ما يدفع وبين ما يحصل، إلا أنني أرى أن ذلك لا يؤدي إلى تحريم البتكوين في ذاته؛ لكونه أمرا خارجا عن حقيقته، وإنما بحظره وقتيا لحين زوال الغرر باستقرار سعره نسبيا.

الدليل الرابع - البتكوين يشبه النقود المغشوشة ونفاية بيت المال(113)، وتراب الصاغة (114)، وغير ذلك مما قرر الفقهاء حرمة تداوله بناء على عدم العلم به قدرا ومعيارا ومصرفا. (115)

وأناقش هذا الدليل بالآتى:

• لا أسلم بجهالة قدره ومعياره؛ لأن قدره معلن ومعروف للجميع، والتقلبات في السعر نتجت عن حداثة العملة وعدم نضجها والمضاربات المحرمة، وأما المعيار فهو

⁽¹¹³⁾ نفاية بيت المال صنف من الدراهم المغشوشة والرديئة ويقصد بها ما نفي من الجياد من الدراهم وهو الرديء والزائف وهو المردود من الدراهم لغش فيه. ابن منظور، لسأن العرب، مادة زوف، 142/9، 143. النسفي، طلبة الطلبة، ص: 116.

⁽¹¹⁴⁾ اتفق الفقهاء على حرمة بيع تراب الصاغة بشيء من جنسه للربا واختلفوا في بيعه بغير جنسه على رأيين حكاهما ابن قدامة بقوله: "ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه؛ لأنه مال ربا بيع بجنسه على وجه لا تعلم المماثلة بينهما، فلم يصح، كبيع الصبرة بالصبرة، وإن بيع بغير جنسه فحكى ابن المنذر عن أحمد كراهة بيع تراب المعادن و هو قول عطاء، والشافعي، والشعبي والثوري ، والأوزاعي، وإسحاق؛ لأنه مجهول، وقال ابن أبي موسى في الإرشاد: يجوز ذلك و هو قول مالك وروي ذلك عن الحسن، والنخعي، وربيعة، والليث، قالوا: فإن اختلط ، أو أشكل فليبعه بعرض، ولا يبعه بعين ولا ورق؛ لأنه باعه بما لا ربا فيه فجاز ، كما لو اشترى ثوبا بدينار ودر هم" ابن قدامة، المغني، 44/4. وانظر أيضا: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/196. ابن حسين، تهذيب الفروق مع الفروق للقرافي، 3/274. ابن رشد، بداية المجتهد، 176/3. النووي، المجموع، 46/6.

ما يقدر به الشيء كالمكيال ونحوه (116)، ومعيار البتكوين معروف بالعد كالنقود الورقية.

- جهالة مصرف البتكوين في بعض الأحيان أمر خارج عنه، ومن الممكن حظره في
 بعض تلك الحالات من باب حظر الوسائل المفضية إلى المحرم عند استخدامها فيه،
 مع إباحة الوسيلة في حد ذاتها كما قررنا.
- لا أسلم بشبه البتكوين بالنقود المغشوشة ونحوها من تراب الصاغة ونفاية بيت المال؛ حيث لا يتصور في البتكوين حسب طبيعته الرقمية غش أو خديعة، كما كان يحصل للنقد المصنوع من الذهب والفضة عند خلطه بغيره من المعادن كالنحاس ونحوه؛ لأن البتكوين عبارة عن أكواد مخزنة على وسائط رقمية، يقوم على سلامة التعامل عليها تقنية blockchain التي تضمن سلامة المعاملة من الغش والخديعة، وعلى فرض شبهها بالنقد المغشوش فجمهور الفقهاء على إباحة التعامل به إذا خلت المعاملة من الربا والغش. (117)

⁽¹¹⁶⁾ التفتاز اني، شرح التلويح على التوضيح، 410/1.

⁽¹¹⁷⁾ يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وأصح الأوجه عند الشافعية وأظهر الروايتين عند الحنابلة صحة التعامل بنفاية بيت المال وغيرها من النقد المغشوش في الجملة مع تفصيل في كل مذهب لشروط الجواز لضمان خلو المعاملة من الغش والربا. وقد أشار ابن قدامة للخلاف في التعامل بالنقد المغشوش بقوله: "وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان؛ أظهر هما، الجواز، نقل صالح عنه في در اهم يقال لها المسيبية، عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة، فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه مثل الفلوس، اصطلحوا عليها، فأرجو ألا يكون بها بأس. والثانية التحريم، نقل حنبل في دراهم يخلط فيها مش ونحاس يشتري بها ويباع، فلا يجوز أن يبتاع بها أحد. كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام. وقال أصحاب الشافعي: إن كان الغش مما لا قيمة له، جاز الشراء بها، وإن كان مما له قيمة، ففي جواز إنفاقها وجهان، واحتج من منع إنفاق المغشوشة بقول النبي e : «من غشنا فليس منا» (أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب قول النبي e: «من غشنا فليس منا»، 101)99/1)) . وبان عمر - رضي الله عنه - نهى عن بيع نفاية بيت المال. ولأن المقصود فيه مجهول، أشبه تراب الصاغة، والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه، واصطلح عليه، فإن المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، فلا يمنع من بيعهما، كما لو كانا متميزين. ولأن هذا مستفيض في الأعصار، جار بينهم من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس شراؤه بها غشا للمسلمين، ولا تغريرا لهم، والمقصود منها ظاهر مرئى معلوم، بخلاف تراب الصاغة. ورواية المنع محمولة على ما يخفي غشه، ويقع اللبس به، فإن ذلك يفضى إلى التغرير بالمسلمين ... وعلى هذا يحمل منع عمر نفاية بيت المال؛ لما فيه من التغرير بالمسلمين، فإن مشتريها ربما خلطها بدراهم جيدة، واشترى بها ممن لا يعرف حالها، ولو كانت مما اصطلح على إنفاقه، لم يكن نفاية" المغني، 39/4، 40. وانظر أيضا: الكاساني، بدائع

الدليل الخامس - اشتمال التعامل في البتكوين على القمار:

من الممكن نتيجة النقلب الحاد في أسعار البتكوين أن يحقق مالكه أرباحا خيالية؛ كحال الذي باع في بداية عمل البتكوين فطيرة بيتزا بـ 10 آلاف بتكوين أصبحت تساوي أكثر من مائة مليون دولار، ومن الممكن أن يخسر غالب أو جميع ماله، كحال الذي اشترى البتكوين بسعر يقارب 20 ألف دولار في أواخر 2017م وفقد غالب أمواله عند نزول البتكوين تحت حد 4 آلاف دولار، مما يدخله في دائرة المقامرة المحرمة(118)؛ لأنه مخاطرة بالمال، وهي مقامرة، حيث يقول أبو بكر الجصاص: "ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار، وأن المخاطرة من القمار؛ قال ابن عباس: "إن المخاطرة قمار وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال، والزوجة، وقد كان ذلك مباحا إلى أن ورد تحريمه "، وقد خاطر أبو بكر الصديق المشركين حين نزلت: الله عُلِبَتِ الرُّومُ [الروم، الأيتان 1، 2]. وقال له النبي e: «زد في الخطر وأبعد في الأجل»(119)، ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار"(120).

وجاء في منتدى الاقتصاد الإسلامي نقلا عن أحد أساتذة الاقتصاد: "مشتري البتكوين هو مشتر للخطر، وهذه هي خصيصة القمار الأساسية".(121)

الصنائع، 196/5. ابن رشد، البيان والتحصيل، 335/4 وما بعدها. الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 335/4، 336. الماوردي، الحاوي، 259/4 وما بعدها. النووي، المجموع، 496/5.

⁽¹¹⁸⁾ فتوى د. شوقي علام وفتوى ودار الإفتاء الفلسطينية والهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف الإمارتية السابق الإشارة إليها. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، الهرش، و السليم، ص: 80، 165. أحمد، منير ماهر، وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، ص: 241. الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، ص: 39. الشمري، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، ص: 97.

⁽¹¹⁹⁾ حديث مخاطرة أبي بكر للمشركين أخرجه الترمذي عن ابن عبَّاس بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَ وَاللهِ عَبَّاسِ بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ فَإِنَّ البِصْنَعَ مَا بَيْنَ التَّلاَثِ إِلَى قِسْع، وليس فيه "زد في الخطر وأبعد في الأجل " وقال: حديث حسن غريب مِنْ حَديثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْن عَبَّاسٍ. وأخرجه من طريق آخر بلفظ مقارب وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَريبٌ مِنْ حَديثِ نِيَارٍ بْنِ مُكْرَمٍ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ. كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الروم، 5/195-197(3194-319).

⁽¹²⁰⁾ الجصاص، أحكام القرآن، 450/1.

⁽¹²¹⁾ حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، العطيان، ضياء الدين، ص: 198 نقلًا عن د. إبراهيم

وإذا ثبت تضمن التعامل على البتكوين المقامرة، فإنه يحرم بأدلة منها:

- قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ)[المائدة، الآية 90]، قال ابن عباس: الميسر القمار.(122)
- المقامرة نوع من أكل أموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه بقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء من الآية 29].
- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي e قال: «... مَنْ قَالَ لِصنَاحِدِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصنَدَّقْ» (123)، ويبين ابن حجر وجه دلالة الخبر على حرمة المقامرة بقوله: "فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت أو سنت فما ظنك بالفعل والمباشرة؟".(124)

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

- التقلب في الأسعار لا ينافي جو هر الثمنية.
- المقامرة غير واردة حتى مع التقلب الحاد في القيمة؛ لأن ذلك موجود في سائر المعاملات الائتمانية المعاصرة ولم يسبغ عليها أحد وصف المقامرة. (125)

وأعترض على هذا الوجه من المناقشة بأن التقلب الحاد في قيمة البتكوين لا يقارن بحال مع التقلب الذي يمكن توقعه غالبا في المعاملات المالية المعاصرة؛ حيث أصبح التقلب الحاد الذي لا يمكن توقعه من السمات المميزة لسوق البتكوين الحالى.

(122) الجصاص، أحكام القرآن، 450/1.

العمر.

⁽¹²³⁾ متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، بَابُ [أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالعُزَى]، 4860)141/6). وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، 1267/3/(1647).

⁽¹²⁴⁾ ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 328/2، 329.

⁽¹²⁵⁾ الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، ص: 15.

• أرى أنه مع التسليم بوجود مخاطرة تحمل معنى المقامرة فهي دليل على تحريم المضاربات التي تؤدي إلى رفع الأسعار وخفضها، وليس تحريم البتكوين ذاته؛ كما تحرم المقامرة، ولا تحرم عين الأموال المستخدمة فيها، وإلا لأدى ذلك إلى القول بحرمة أسهم الشركات المباحة التي تشهد تقلبات حادة في أسعارها في سوق الأوراق المالية نتيجة ما يتم عليها من مضاربات، إضافة إلى أن القول بتحريم البتكوين يؤدي إلى ضياع كثير من المنافع المباحة لمستخدميه، والتي يمكن الاحتفاظ بها مع تلافي الإضرار عند القول بتحريم المضاربات المؤدية إلى التقلبات الحادة في الأسعار، وحظر التعامل بالبتكوين وقتيا إلى حين استقرار أسعاره، لذا فمن المهم عدم الخلط بين سوء استخدام البتكوين، وبين البتكوين ذاته، وأهميته في إحداث نقلة نوعية في عالم النقود والنظرية النقدية. (126)

واعترض على هذا الوجه بأن فصل الحكم الشرعي للبتكوين عن المضاربة فيه غير ممكن؛ لأن من خصائص البتكوين خروجه عن سيطرة أو رقابة أي جهة مركزية، وبالتالي فإن المضاربات هي التي ستتحكم في سعره، مما يجعلها مرتبطة به ارتباطا لا يقبل الانفصال، فإن حكمنا على المضاربة بالحرمة فلابد من سحب الحكم على البتكوين ذاته. (127)

وأرد على الاعتراض بأنه مع استقرار سوق البتكوين بنضوجه وتحديده بسقف إصدار معين يمكن فصل المضاربات المحرمة المؤدية لضياع أموال الناس عن التعامل المباح بالبتكوين.

الدليل السادس – يعد البتكوين خلقا للنقود من لا شيء، فهو وهم بلا أصل محسوس، ولا مادة يستخرج منها(128)، وهو أشد في الحرمة من النقود الورقية بعد فك ارتباطها بالذهب وهو ما تحرمه الشريعة بالأدلة التالية(129):

⁽¹²⁶⁾ نفس المعنى: حوار منضبط ومحدود حول البتكوين: نوري، محمد، ص: 25 ، إعجاز، ص: 33، 34.

⁽¹²⁷⁾ حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، الشاطر، ص: 108.

⁽¹²⁸⁾ فتوى د. شوقي علام السابق الإشارة إليها. الشمري، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، ص: 165. مماعى، التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية، ص: 165.

⁽¹²⁹⁾ انظر في الأدلة: الحداد، حُكُمُ التعامُلُ بالعُملة الإلكترونيَّة المُشفَّرة: (البتكُوين) وأخواتها.

- أن الخلق لله وحده القادر على إيجاد شيء من لا شيء، مصداقا لقوله تعالى: (أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ)(130) فالذهب والفضة أثمان بالخلقة بخلق الله عز وجل، فيكون إيجاد نقد من لا شيء افتياتا على حق الله تعالى.
- ما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ٢: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءً، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (131) حيث اشترط التقابض في مبادلة أحد النقدين بالآخر، منعا لخلق نقد جديد عن طريق تداول سندات ملكية الذهب والفضة إلى جوار الأصل فينشأ بذلك نقد وهمي من العدم.
- المصلحة تقتضي منع خلق النقد الذي أوجد أكبر مشكلة يعاني منها الاقتصاد العالمي، وهي مشكلة التضخم الناتج عن زيادة المعروض من النقد عن مقدار السلع مما يؤدي إلى نقص القيمة. (132)

ورغم أن النقد الورقي محرم كذلك باعتباره خلقا للنقد من لا شيء، إلا أنه يباح للضرورة المفضية إلى إباحة المحرم باعتباره أصبح ضرورة للمعاملات المالية مفروضة من قبل القوى الكبرى المسيطرة على النقد الاقتصاد العالمي، وهذه الضرورة لا تتوافر في البتكوين حيث يمكن الاستغناء عنه بلا مشقة ظاهرة، فيكون محرما باعتباره إيجادا للمال من لا شيء، حيث لا يستند إلى أي أصول حقيقية، أو حتى ضمان من أي جهة.

ونوقش هذا الاستدلال بالتالي:

• المالية لا يشترط لها الوجود الحسي ويشهد لذلك واقع النقد الرقمي، واعتبار المنافع من جملة الأموال.(133)

⁽¹³⁰⁾ سورة الأعراف، من الآية رقم: 54.

⁽¹³¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 1211/(1587). (132) يعرف التضخم بأنه: ارتفاع أسعار السلع أو الخدمات بسبب قلة العرض وكثرة الطّلب أو هو: الزيادة المفرطة في النّقد المتداول التي تؤدِّي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض القيمة الشِّرائيَّة للعملة الورقيَّة. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ضخم، 1351/2.

⁽¹³³⁾ الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، ص: 36.

- كما سبق أن رجحت أن البتكوين وغيره من النقد الرقمي له وجود مادي محسوس يتوافق مع طبيعته الخاصة، ويمكن إدراكه وقياسه بمقاييس خاصة بالحاسب (134)، ولا يعني عدم القدرة على رؤية الشيء أو إدراكه بالحواس عدم وجوده، وإلا أنكرنا وجود كثير من السمعيات.
- القول بأن البتكوين لا يحمل قيمة في ذاته فشأنه شأن النقد الورقي الذي تنتجه الدول من لا شيء ولا تضمن في حالة انهيار الأسعار الفارق بين القيمتين، بل إن البتكوين وفق آلية التنقيب التي بذل فيها المنقبون جهودا في تدقيق وتوثيق وتسجيل المعاملات التي تتم به مثل قيمة مالية أنتجت ثمنا ذا موثوقية عالية وإقبال متزايد. (135) واعترض على ذلك بأن جهود المنقبين تنتج ثمنا بمواصفات أمنية عالية يحمل قيمة تبادلية وليست قيمة ذاتية. (136)

وأجيب على الاعتراض بأن المواصفات الأمنية العالية التي نتجت عن أعمال المنقبين أعطت البتكوين قيمة ذاتية تمثلت في ثقة الناس به وتزايد إقبالهم عليه، وحتى لو أعطته قيمه تبادلية فقط، فإن ذلك ينتج نقدا أشبه بالنقود الورقية التي جرى العرف على اعتبارها نقدا.

• القول بحرمة إصدار البتكوين لكونه يمثل إنشاء للنقد من لا شيء يناقش بما سبق أن ذكرناه من عزم عمر † إنشاء النقد من جلود الإبل ولم يمنعه من ذلك كونها لا تحمل قيمة في ذاتها، إنما منعه ما أخبروه به من احتمال هلاك الإبل. (137)

كما إنه إن جازت النقود الورقية من باب الضرورة فإن إجازة النقد الرقمي أولى؛ باعتباره وسيلة لكسر سيطرة القوى الكبرى غير الإسلامية على الاقتصاد العالمي والتحكم فيه وتخليقه من لا شيء؛ لأنه أوجد نقدا بديلا يحمل قيمة في تخليقه من عملية التنقيب تتمثل فيما يقوم به المنقبون من عمل لصالح موثوقية نظام البتكوين.

⁽¹³⁴⁾ انظر فيما سبق

⁽¹³⁵⁾ في نفس المعنى: حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، نوري، وأبو جيب، ص: 23، 38.

⁽¹³⁶⁾ حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، مشعل، 42

⁽¹³⁷⁾ انظر فيما سبق

إضافة إلى أن النقد الرقمي يحمل ضمانا تقنيا يقي من التضخم والانهيارات الاقتصادية يتمثل في الضوابط الصارمة للإصدار، وحده المحدد بـ 21 مليون وحدة بتكوين خلال فترة زمنية متوقعة.

الدليل السابع - القول بالتحريم يعد أخذا بالأحوط لاشتمال البتكوين على أمور مشتبهة تتنافى مع التعاملات الشرعية. (138)

وأناقش هذا الدليل بأن المشتبهات كما عرفها ابن بطال هي:" كل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة وتجاذبته المعانى، فوجه منه يعضده دليل الحرام، ووجه منه يعضده دليل الحلال، فهذا الذى قال فيه عليه السلام: «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ»، وقال فيه: «من ترك الشبهات فقد اسْتَبْرَأ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» (139)، فالإمساك عنه ورع" (140)، ومثل هذا لا يدخل فيه البتكوين الذي لم يرد فيه دليل بالمنع أو بالإباحة، فيبقى على الأصل في المعاملات وهو الإباحة كما يقرره القائلون بإباحته.

أدلة الرأى الثاني:

استدل القائلون بمشروعية البتكوين بالأتى: (141)

⁽¹³⁸⁾ بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص: 25.

⁽¹³⁹⁾ منفق عليه من حديث النعمان بن بشير قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﴿ يَغُولُ: ﴿الْحَلاَلُ بَيّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ وَبَيْنَهُمَا مُشْبَهَاتُ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَن اتَّقَى الْمُشْبَهَاتِ اسْتَبْراً لِإِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَّى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي الشَّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَّى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتُ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتُ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتُ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتُ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُصْفَعَةً: إِذَا صَلَحَتُ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتُ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسِدِ مُصْفَعَةً: إِذَا صَلَحَتُ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتُ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدُ وَلِي الْجَسَدُ كُلُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُصَلِّعَ الْجَسَدُ الْمَعْقَاقِ السَّهُ الْعَلَقُولُ الْمُسَاقِةَ ، إِنَا فَعْ كَتَابُ المِسَاقَاةَ، باب أَخذ الحلال وترك الشبهات، (52)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (1952).

⁽¹⁴⁰⁾ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 193/6.

⁽¹⁴¹⁾ لم أقف لغالب من قال بالإباحة على أدلة عليها – اللهم إلا فيما ورد موجزا في بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي حول مشروعية البتكوين - حيث قرروا مباشرة جواز التعامل بالبتكوين وجريان الربا فيه واشتراط التقابض في بيعه بغيره من النقد، ولعلهم استصحبوا الأصل في المعاملات وعدم وجود دليل على الحرمة وهو ما ظهر في الأدلة التي أوردها لهم منتدى الاقتصاد الإسلامي. انظر: حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، مشعل، ص: 43. بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي حول مشروعية البتكوين، ص: 23.

الدليل الأول - البتكوين نقد مستحدث لم يرد دليل بتحريمه، فيبقى على الأصل في المعاملات وهو الإباحة. (142)

ونوقش هذا الدليل بالتسليم بالقاعدة في حال لم يكن هناك محظور شرعي، أما وقد وجد، وهو الغرر الفاحش والجهالة التي لا يمكن أن تقرها الشريعة الإسلامية، فإننا ملزمون بالتحريم. (143)

(143) الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، ص: 37. اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص: 246.

⁽¹⁴²⁾ الأصل في المعاملات الإباحة هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الحنفية كالكرخي والجصاص الذي أورد الأدلة النقلية على ذلك بقوله: " وجميع ما قدمناه إنما هو كلام في حكم هذه الأشياء في العقل قبل مجيء السمع، ثم جاء السمع بتأكيد ما كان في العقل إباحته، و هو : قوله تعالى [وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ](سورة الجاثية من الأية13) وقال: [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا] (سورة الأعراف من الآية رقم31)، وقال تعالى: [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةُ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ] (سورة الأعراف من الآية رقم32) إلى آخر الأيات في أي أخر يقتضي إباحة هذه الأشياء من جهة السنة: حديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي عليه السلام «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان لها رحمة لكم فلا تبحثوا عنها» (أخرجه البيهقي في سننه الكبرى موقوفًا على أبي ثعلبة رضي الله عنه، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، 21/10(19725). وأخرجه الطبراني في الكبير مرفوعا، 221/22(589). وجاء في مجمع الزوائد: "رجاله رجال الصحيح" الهيثمي، مجمع الزوائد، 171/1) وجديث الزهري عن عامٍر بن سعد عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه قال: «إنَّ أعْظُمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلْتِهِ» (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره e وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، 1/1831(2358)) فأخبر: أنه لم يكن حراماً فوجب أن يكون مباحاً في الأصل) ... و عن سلمان قال: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ e عَنْ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفًا عَنْهُ"» (أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، 459/4 (3367). والترمذي في سننه، أبوب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، 272/2(1726)، وقال: وهذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وروى سفيان، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف أصح وسالت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظًا، روى سفيان، عن سليمان النيمي، عن أبى عثمان، عن سلمان موقوفا، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث)" انظر الجصاص، الفصول في الأصول، 252/3، 253. والخلاف في مسألة الأصل في الأشياء مبسوط في كتب أصول الفقه وقواعده ينظر في ذلك: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر للحموي، 223/1 وما بعدها. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير 101/2. الرازي، المحصول، 97/6. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 60. الزركشي، البحر المحيط 8/8 وما بعدها. ابن قدامة، روضة الناظر، 134/1 وما بعدها.

واعترض على المناقشة بأن المحاذير الشرعية نوقشت وتم الرد عليها في أدلة الرأي الأول وإن سلمنا ببعضها فلا يترتب عليها إلا حرمة بعض المعاملات الواردة على البتكوين أو حظرها مع بقاء البتكوين نفسه على أصل الإباحة.

الدليل الثاني – البتكوين نقد يمثل مالا متقوما شرعا بحكم ما آل إليه في الواقع من كونه صار وسيلة للتوصل به إلى غيره من السلع والخدمات وأصناف النقد الأخرى. ونوقش هذا الدليل من وجهين:

- لو سلمنا بثبوت قيمته اصطلاحا من حيث الظاهر، لا نستطيع التسليم بذلك من حيث الواقع والحقيقة؛ لأن الناس الذين تعاملوا بالبتكوين مغرر بهم، ولم يتفطنوا إلى خطورة جهالة المصدر، وإمكانية التحكم بإنتاج هذه العملة، وهذا سبب كاف في نزع صفة المالية والنقدية الاصطلاحية عنها.
- لو سلمنا بأنه مال متقوم شرعا، يبقى عندنا جهالة المصدر التي تجعل التعامل معه غير جائز؛ لما يترتب عليها من غرر ومخاطر. (144)

وأعترض على المناقشة بأن جهالة المصدر أو المنشئ لا أثر لها في صحة المعاملة؛ لأنه لا يتحكم في البتكوين - كما سبق القول - وشأن البتكوين في ذلك شأن كثير من الاختراعات التي يستخدمها الناس اليوم ويتعاملون عليها، دون أن يؤثر جهل مخترعها على صحة التعامل بها.

الدليل الثالث - يقوم البتكوين - في الجملة - بوظائف النقود من كونه وسيطا للتبادل، ومعيارا للثروة، ومخزنا للقيمة، ولا يوجد حد شرعي أو اقتصادي يمنع اعتباره كذلك. ونوقش هذا الدليل بأن البتكوين يؤدي وظائف النقود أو العملات، لكن جهالة المصدر، وإصراره على عدم الإعلان عن نفسه، وتعدّيه على مهام ولي الأمر ممثلا البنك المركزي في الدولة يجعل التعامل بالبتكوين حراما، ولو كان يؤدي وظائف النقود. (145)

⁽¹⁴⁴⁾ المرجعين السابقين بذات الموضع

⁽¹⁴⁵⁾ المرجعين السابقين بذات الموضع

وأعترض على هذا الدليل بمثل ما اعترضت به على الدليل السابق.

دليل الرأي الثالث: الترجيح

بعد عرض أراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي أنه لا يوجد في أصل البتكوين ونشأته وآلية إصداره وتقنيته ما يخرجه عن الأصل في المعاملات وهو الإباحة وذلك للآتى:

- لا يوجد ما يمنع شرعا من إصدار نقد مباح من الأفراد كما يحصل في البتكوين؛ لأن ما قرره الفقهاء من حصر إصدار النقد بولي الأمر ليس لدليل توقيفي وإنما لمصلحة زالت بتغير النقد وتغير حال المسلمين.
- الضرر الحاصل من البتكوين يمكن اجتنابه في غالبه، مع الاحتفاظ بالمنافع الناتجة
 عن التعامل به
- لا يترتب على الجهل بمخترع البتكوين غرر؛ لأنه لا يتحكم بخوارزمية عمل البتكوين وبالتالي لا يؤثر فيها، كما لا يترتب على الجهل بأطراف المعاملة غرر لعدم تأثير ذلك؛ بقيام تقنية البلوك تشين بالتأكد من سلامة المعاملة خاصة أن شخصية أفر ادها ليست محل اعتبار في التعاقد.
- لا يحرم شرعا إصدار نقد لا يحمل قيمة في ذاته طالما رضيه الناس وسيلة للتبادل وأعطوه قيمة مالية قياسا على الجلود التي اعتزم عمر رضي الله عنه اتخاذها نقدا، والنقود الورقية التي اعتبرها الفقهاء المعاصرون نقدا رغم عدم حملهما قيمة ذاتية.

ومع كون البتكوين في ذاته باقيا على أصل الإباحة إلا أن واقع التعامل المعاصر به حاليا يحمل محذورين شرعيين خارجين عن أصله وماهيته:

الأول – التذبذب الحاد في سعره نتيجة حداثة سوقه واستغلال ذلك للمضاربة عليه طمعا في الربح على نحو يحمل معنى الغرر للجهل بما ستصير إليه قيمته، والمقامرة للمخاطرة بالمال فيما هو للفقد أقرب؛ لذا أرجح حظر التعامل به وقتيا حتى يستقر سوقه

استقرارا نسبيا يسمح بتوقع سعره عادة، وهو ما يمكن أن يحصل بنضج سوقه وما يحمله من ضوابط الإصدار بالتدريجي وحده الأقصى.

الثاني - الضرر الحاصل من استخدامه في نشاطات غير مشروعة استغلالا لما يحمله من خاصية السرية وعدم إمكان تتبع ما يتم به من معاملات؛ لذا أرى أنه يحق للحاكم عند العجز عن مراقبة النشاطات غير المشروعة حظر استخدام البتكوين في تلك الحالات من باب سد الذرائع بحظر الوسائل المفضية إلى الحرام حال استخدامها فيه مع بقاء الوسيلة على أصل الإباحة.

لما سبق فإنني أرى إباحة البتكوين بأصله، مع حظره وقتيا حتى يستقر سوقه فيزول عن التعامل به وصفا الغرر والمقامرة، مع حق ولى الأمر في حظره عند استخدامه في أنشطة محرمة أو غير قانونية.

المبحث الثالث: التكييف الشرعي للتنقيب عن البتكوين وحكمه المطلب الأول: التكييف الشرعي للتنقيب عن البتكوين

يتم إصدار البتكوين من خلال عملية التنقيب أو التعدين bitcoin-mining والتي تشبه التنقيب عن المعادن وإن اختلفت عنها في الأدوات، حيث يتم التنقيب عن البتكوين عن طريق تشغيل برنامج معين على أجهزة حاسب متطورة متصلة بالإنترنت تقوم بعمليات حسابية معقدة بهدف تدقيق وتوثيق وتسجيل العمليات التي تتم بين محافظ البتكوين في سجل Blockchain؛ و ذلك بهدف التأكد من سلامتها منعا للتحايل و الغش والإنفاق المزدوج Double Spend (146)، ووفقا لخوارزمية البتكوين يستطيع

68

⁽¹⁴⁶⁾ يتم التنقيب تقنيا عن طريق استخدام طاقات تلك الحاسبات في البحث عن "الهاش" الصحيح المميز للمعاملة كشرط لإتمامها وتسجيلها، حيث يقوم ملابين المنقبين حول العالم بإجراء مجموعة من العمليات الحسابية المعقدة عبر أجهزتهم بغرض الحصول على "الهاش الصحيح" الذي يربط هذه المعاملة بالمعاملة السابقة لها داخل السلسلة ويميزها عن غيرها من المعاملات الأخرى، وتعتبر هذه هي الوظيفة الرئيسية لعملية التعدين، وهي التأكد من أن المعاملة الجديدة أخذت نفس المدة الزمنية، التي أخذتها المعاملات السابقة لها داخل السلسلة بما يضمن عدم حدوث تلاعب أو غش، وبمجرد الحصول على الهاش الصحيح يتم إتمام المعاملة والسماح لها بالدخول في السلسلة ويتم ضمها إلى غيرها من العمليات داخل الكتل مكونة في النهاية سلسلة الكتلة وهو ما يجعل عملية اختراق النظام أو التلاعب به أمراً صعباً للغاية ويتم إتمام المعاملة بعد التأكد من صحتها وإدراجها في سجل

أي شخص القيام بالتنقيب إذا توافرت لديه البرامج والأجهزة المخصصة لذلك؛ لذا يقوم العديد من المنقبين بالتنقيب في نفس الوقت، والمنقب الأسبق في حل المعادلات المشفرة اللازمة لتدقيق وتوثيق وتسجيل المعاملة يحصل وحده على عدد محدد من نقد البتكوين المولد حديثا وفق آلية الإصدار، كما يحصل المنقب أيضا على الرسوم التي يدفعها بعض المتعاملين للحصول على أولوية تنفيذ بهدف تسريع تسجيل معاملتهم. (147) وبالنظر إلى طبيعة إصدار البتكوين عن طريق التنقيب فيمكن القول بأن المنقبين يمارسون عملهم بناء على ما تسمح به آلية عمل البتكوين من إمكانية قيام أي شخص بالتنقيب، مما يمكن معه اعتبار سماح منظومة البتكوين لأي شخص بالقيام بالتنقيب بمثابة إيجاب موجه من منظومة البتكوين لكل من يرغب في التعدين للقيام به بواسطة الأجهزة والبرامج المعدة لذلك، على أن يحصل من يتم العمل منهم فقط على أجرة تتمثل في حصوله على عدد محدد من البتكوين، وهي بهذا تبدو أقرب لعقد الجعالة(148) وفقا لما عرفه به الفقهاء ومن ذلك:

تعريف الحنفية لها بأنها" التزام التصرف المطلق في عمل، معلوما كان أو مجهولا، لشخص، معينا كان أو غير معين". (149)

أما المالكية فعرفوها بأنها: "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشيء عن محله به لا يجب إلا بتمامه". (150)

Blockchain. انظر: خليفة، إيهاب، البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، ص: 3.

^{. &}lt;u>https://bitcoin.org/ar/faq#mining</u> انظر:

[/]https://bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin-mining-part-1. خليفة، إيهاب، البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، ص: 3. شريف خورشيد، ما هو تعدين البتكوين، منشور على قناة fx.borssa على يوتيوب. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، الهرش، والطرابلسي، أحمد، ص: 47، 50، 51.

⁽¹⁴⁸⁾ سبقني في الإشارة إلى تكييف العقد بأنه جعالة: د. العقيل، ص: 41.

⁽¹⁴⁹⁾ حيدر، درر الحكام، 503/1.

⁽¹⁵⁰⁾ الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، ص: 402. وانظر أيضا: ابن رشد، بداية المجتهد، 20/4. ابن رشد، المقدمات الممهدات، 175/2.

وعرفها الشافعية بأنها: "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول" (151)

أما تعريف الحنابلة فهو: "أن يجعل زيد شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما، أو مجهولا مدة مجهولة" (152)

ومما يؤخذ على التعريفات السابقة إغفال بعضها ذكر ضرورة العلم بأجر العامل؛ كما في تعريفي الحنفية والمالكية؛ مع كونه شرطا لصحتها، كما أغفل البعض الأخر ذكر إمكان حصولها مع جهالة قدر العمل؛ كما في تعريف المالكية، أو مع جهالة العامل كما في تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة؛ رغم كون ذلك من أهم ما يميز الجعالة عن الإجارة، واستقل تعريف المالكية بإبراز عدم استحقاق العامل للجعل إلا بتمام العمل.

لذا أعرف الجعالة بأنها: التزام عوض معلوم لمعلوم أو مجهول على عمل قد يعسر ضبطه لا يستحق الأجر إلا بتمام العمل الذي لا منفعة للجاعل فيه إلا بتمامه.

ويبدو هذا التعريف أقرب لحقيقة الجعالة لدى الفقهاء، كما أنه ينطبق على التنقيب عن البتكوين من وجوه هي:

• أنه إجارة على عمل قد يعسر ضبطه؛ حيث لا يمكن تقدير كمية الجهد المطلوب لإنجاز التدقيق والتوثيق، وهذا يتوافق مع عقد الجعالة التي تصح عند من يجيزها بالعمل المجهول، وذلك للحاجة؛ لأن الجهالة إذا احتملت في المضاربة توصلا إلى الربح من غير اضطرار إليها فاحتمالها في الجعالة أولى. (153)

جاء في الذخيرة: "وفي الجواهر: هو كل عمل يجوز الاستئجار عليه، لكن لا يشترط كونه معلوما تحصيل مصلحة العقد". (154)

(153) الرملي الكبير، حاشية الرملي، 440/2.

⁽¹⁵¹⁾ زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، 344/3، 345.

⁽¹⁵²⁾ المرداوي، الإنصاف، 389/6

⁽¹⁵⁴⁾ القرافي، الذخيرة، 151/5. الماوردي، الحاوي 464/9. وانظر أيضا: المرداوي، الإنصاف، 389/6.

• أن المنقب المتعاقد مع منظومة البتكوين غير معين، فيمكن لكل من يملك حاسبا بمواصفات محددة القيام بعملية التنقيب، حيث لا تحدد منظومة البتكوين شخصا معينا للقيام بالتنقيب؛ لأن التنافسية هي المعول عليها لسرعة التدقيق والتسجيل، وهذا يتوافق مع عقد الجعالة التي تصح مع كون المجعول له مجهولا.

جاء في حاشية الرملي: "وكذا تغتفر جهالة العامل وتعدده؛ لأن المعين والواحد قد لا يتمكن من تحصيل المقصود، والمتمكن منه قد لا يكون حاضرا، أو لا يعرفه المالك، فإذا أطلق وشاع بلغ المتمكن منه فيحصل الغرض". (155)

• أن المتعاقد مع منظومة البتكوين لا يصدر منه قبول لفظي، وإنما يكفي قيامه بالتنقيب فعلا، وهذا يتوافق مع عقد الجعالة عند من يقول بصحته، حيث لا يشترط في صيغة العقد قبول العامل للعمل لفظا، وإنما يكفي قيامه بالعمل.

جاء في أسنى المطالب: "(ولا يشترط القبول) لفظا لما فيه من التضييق في محل الحاجة". (156)

• لا يستحق الأجر من المنقبين إلا الأسبق في إتمام عملية التدقيق والتسجيل دون غيره؛ حيث لا فائدة من التنقيب إلا بإتمام عملية التدقيق والتسجيل التي يقوم بها أحد المنقبين دون البقية، وهو ما يتوافق مع ما صرح به المالكية من أن العامل إذا أتم العمل - الذي لا منفعة للجاعل إلا بتمامه - كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له. (157)

جاء في الذخيرة: " ويشترط ألا تحصل للجاعل منفعة إلا بتمام العمل". (158)

• أنه يشترط في الأجر أن يكون معلوما، وهو يتوافق مع كون أجر المنقب معلوما بعدد محدود من البتكوين معلن عنه من قبل منظومة البتكوين.

⁽¹⁵⁵⁾ المرداوي، حاشية الرملي، 440/2. وانظر أيضا: الماوردي، الحاوي، 465/9. القرافي، الذخيرة، 149/5، 150، المرداوي، الإنصاف، 389/6.

⁽¹⁵⁶⁾ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 439/2.

⁽¹⁵⁷⁾ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 175/2

⁽¹⁵⁸⁾ القرافي، 151/5. وانظر أيضا: ابن قدامة، المغني، 95/6.

جاء في المغنى: "والجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض." (159)

وبهذا يثبت كون التنقيب عن البتكوين من قبيل عقد الجعالة العاقدان فيه هما الجاعل المتمثل في منظومة البتكوين والتي تمثل وفق آلية عمله كل مستخدمي البتكوين، والمجعول له وهو غير معين ويتمثل في كل الراغبين في القيام بعملية التنقيب ممن يملكون الأجهزة والبرامج اللازمة، كما يظهر المعقود عليه في كل من العمل على تحقيق نتيجة بإتمام عملية تدقيق وتسجيل تعاملات البتكوين في سجل Blockchain بالوصول إلى الشفرة اللازمة، والجعل وهو العدد المعلوم والمعلن عنه من البتكوين الذي يستحقه الأسبق في القيام بعملية التنقيب.

المطلب الثاني: حكم الجعالة في التنقيب عن البتكوين

اختلف الفقهاء في حكم عقد الجعالة على رأيين:

الأول - جواز الجعالة، ومن ثم جوازها في التنقيب عن البتكوين، وهو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. (160)

الثاني – عدم جواز الجعالة، ومن ثم عدم جوازها في التنقيب عن البتكوين، وهو رأي الحنفية في غير رد الأبق والظاهرية. (161)

الأدلة

أدلة الرأى الأول:

استدل الجمهور على صحة الجعالة بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب قوله تعالى (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) [يوسف، من الآية 72]

⁽¹⁵⁹⁾ ابن قدامة، 96/6. وأيضا: القرافي، الذخيرة، 155/5. زكريا الأنصاري، شرح منهج الطلاب، 621/3

⁽¹⁶⁰⁾ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 175/2. القرافي، الذخيرة، 149/5. العمراني، البيان، 407/7. الماوردي، الحاوي، 232/18. البهوتي، كشاف القناع، 202/4.

⁽¹⁶¹⁾ السرخسي، المبسوط، 18/11. الكاساني، بدائع الصنائع، 203/6-204. ابن حزم، المحلى بالأثار، 33/7.

ووجه الدلالة أنهم جعلوا حمل بعير من الطعام جعلا لمن يأتي بصواع الملك فدل على مشروعية الجعالة؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد من شرعنا ما ينسخه (162)، ولم يقع ما ينسخ جوازها بل وقع ما يؤكدها. (163)

ونوقش الاستدلال بأن الآية لا تدل على جواز الجعالة؛ لأن حمل البعير أجر مجهول، والمخالف يشترط لإجازة الجعالة أن يكون الأجر معلوما، قال ابن حزم: "فإن المحتجين بهذه الآية أول مخالف لها؛ لأنهم لا يلزمون من قال: لمن جاءني بكذا حمل بعير الوفاء بما قال، لأن هذا الحمل لا يدرى مم هو؟ أمن اللؤلؤ، أو من ذهب، أو من رماد، أو من تراب؟ ولا أي البعران هو؟ ومن البعران الضعيف الذي لا يستقل بعشرين صاعا، ومنهم القوي والصحيح الذي يستقل بثلاثمائة صاع". (164)

واعترض على المناقشة بأن حمل البعير كان عندهم معلوما وليس مجهولا وفي ذلك يقول الماوردي: "حمل البعير كان عندهم عبارة عن قدر معلوم كالوسق، كان موضوعا لحمل الناقة، ثم صار مستعملا في قدر معلوم"(165)، ويهذا تكون الآية دالة على جواز الجعالة بأجر معلوم.

و استدلوا من السنة بعدة أدلة منها:

1-ما روي عن أبي قتادة عن رَسُولُ اللهِ e قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُه»(166)

2 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ e: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا أَوْ أَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا » (167)

⁽¹⁶²⁾ البيضاوي، تفسير البيضاوي، 171/3. ابن كثير، تفسير ابن كثير، 401/4.

⁽¹⁶³أ) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة برواية الأبي، 398/2، 399.

⁽¹⁶⁴⁾ ابن حزم، المحلى، 35/7.

⁽¹⁶⁵⁾ الماوردي، الحاوي، 106/8.

⁽¹⁶⁶⁾ أخرجه الترمذي في سننه عن أبي قتادة وعوف بن مالك وخالد بن الوليد وسمرة، أبواب السير، باب ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه، 183/3، 184(1562)، وقال: حديث حسن صحيح. (167) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، 356/2(3260)، وقال:

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي.

والخبران يدلان على مشروعية الجعالة ولو مع عوض مجهول إن كان في مال الكفار، فإن كان في مال المسلمين اشترط معلومية العوض. (168)

يقول ابن قدامة: "ويجوز أن يجعل الجعل من مال المسلمين، ومما يؤخذ من المشركين، فإن جعله من مال المسلمين لم يجز إلا معلوما مقدرا؛ كالجعل في المسابقة، ورد الضالة، وإن كان من الكفار، جاز مجهولا؛ لأن النبي e جعل الثلث والربع، وسلب المقتول، وهو مجهول؛ ولأنه لا ضرر فيه على المسلمين، فجاز مع الجهالة، كسلب القتيل". (169)

3 - مساقاته عليه السلام أهل خيبر فقد أخرج البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ e عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعِ»(170)

ووجه الدلالة أن المساقاة كالجعالة؛ لأنه يعمل إن كمل أخذ، وإن عجز سلم الثمرة، ولا يكون له في العمل شيء. (171)

4 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ 9 فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبُوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلْدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضَهُمْ: لَوْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلْدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُ بَعْضَهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَوُلاَءِ الرَّهُ هُ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُ الْرَهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهُمْ أَنِ سَيِّدَنَا لَدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ الرَّهُمْ أَنِ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُصَيّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ جَعْضُهُمْ: تَعَمْ، وَاللّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُصَيّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ كَتَى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ عَلَى الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْقُوهُمْ جُعْلَهُمُ

⁽¹⁶⁸⁾ الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 29/10.

⁽¹⁶⁹⁾ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 139/4.

⁽¹⁷⁰⁾ منفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، (170) منفق عليه: أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، 1186/3(1551).

⁽¹⁷¹⁾ اللخمي، التبصرة، 4916/10. القرافي، الذخيرة، 149/5.

الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ وَ اللَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ اللَّذِي كَانَ، فَنَظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ e فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» هُوَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ e". (172)

والخبر واضح في دلالته على مشروعية الجعالة بإقرار النبي لهم استحقاق الجعل.

ونوقش استدلالهم بالخبر من وجهين:

الأول - ذكره ابن عرفة بقوله: "تمسك به غير واحد من أشياخ المذهب في جواز الجعل، وفيه نظر؛ لجواز كون إقراره e إياهم على ذلك لاستحقاقهم إياه بالضيافة، فأجاز لهم استخلاص ذلك بالرقية، وهو رخصة اتفاقًا". (173)

وأعترض عن المناقشة من وجهين:

1 - "أن قوله عليه الصلاة والسلام: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» مع قوله e: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»(174) يقتضي صرف ما أخذوه للرقية".(175)

2 - "لو كان الجواز الاستحقاقهم إياه بالضيافة لبين ذلك النبي e للأمة، ولو بينه لنقل، فلما أقر هم عليه، وكان ذلك مطلقا حمل ذلك على الجواز". (176)

الثاني – الخبر "ليس فيه إلا إباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط ...، وليس فيه الماحين الم

⁽¹⁷²⁾ متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، 92/3(2276). وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، 1727/4(2201).

⁽¹⁷³⁾ ابن عرفة، المختصر الفقهي، 348/8.

⁽¹⁷⁴⁾ الزيادة أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، 131/7 (5737).

⁽¹⁷⁵⁾ ابن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على منن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، 174/2.

⁽¹⁷⁶⁾ الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 29/10.

⁽¹⁷⁷⁾ ابن حزم، المحلى، 36/7.

وأعترض على هذا الوجه بأن الخبر واضح في أنه e أجاز التزام الجاعل بالجعل، حيث أقرهم على اشتراطهم على أهل الحي الجعل للرقية، فدل على أنهم أخذوه على وجه الشرط والإلزام.

ومن السنة التقريرية أن الجعل مما كان موجودا في معاملات الناس جاهلية وإسلاما، فأقر النبي e فعله، ولم يتعرض لإبطاله مع علمه بذلك، ولا فرق بين ما يبتدئ إجازته شرعا وبين ما يقر على إجازته. (178)

واستدلوا من المعقول بأمرين:

الأول أن الضرورة تدعو إلى الجعالة أشد مما تدعو إلى القراض والمساقاة، فإن العمل قد يكون مجهولا ، كرد الأبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه، وضرورة حفظ المال داعية إلى ردهما، وقد لا يجد المالك من يتبرع به بذلك، فدعت الضرورة إلى إباحة الجعالة مع جهالة العمل؛ لأن الضرورة مستثناة من الأصول، كما أن جهالة العمل في الجعالة لا يترتب عليها إلزام بمجهول؛ لأن الجعالة من العقود الجائزة التي يجوز للعامل تركها بخلاف الإجارة.(179)

أدلة الرأي الثاني

استدل الحنفية على عدم جواز الجعالة بالآتي

أ. مخالفة الجعالة للقياس في انعقادها مع مجهول ودون قبول والقياس عدم انعقاد
 العقد مع مجهول أو دون قبول.(180)

ونوقش استدلالهم بما استدل به القائلون بالجواز من المعقول بالتسليم بما قالوه إلا أن الضرورة داعية إلى ذلك أشد مما تدعو إلى المضاربة والمساقاة والضرورة مستثناة

⁽¹⁷⁸⁾ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 176/2.

⁽¹⁷⁹⁾ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 176/2. وانظر أيضا: زكريا الأنصاري، شرح المنهاج،

^{622/3.} ابن قدامة، المغني، 94/6.

⁽¹⁸⁰⁾ السرخسي، المبسوط، 18/11.

من الأصول وقد مضى عمل المسلمين على ذلك في سائر الأمصار على قديم الأوقات والأعصار.

يقول الماوردي بعد أن ذكر ما تخالف فيه الجعالة الإجارة: "وإنما فارقت الإجارة من هذه الوجوه الثلاثة؛ لأنها موضوعة على التعاون والإرفاق، فكانت شروطها أخف، وحكمها أضعف". (181)

ب. أن في الجعالة تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار، والقمار حرام في شريعتنا، ولم يكن حراما في شريعة من قبلنا. (182)

وأناقش هذا بأنه من قبيل المخاطرة بالعمل وهو ليس من القمار؛ بدليل صحة المضاربة مع أنها مخاطرة بالعمل فقد يعمل العامل ولا يستحق شيئا لعدم تحقيق ربح ولم يقل أحد بأنها من القمار.

الترجيح

بعد عرض أدلة الرأيين ومناقشتها يترجح لدي رأي الجمهور بمشروعية الجعالة؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المانعين، وردها، فضلا عن كونها أدلة عقلية لا تقوى على معارضة الأدلة النقلية، وبهذا يتبين مشروعية الجعالة في التنقيب عن البتكوين في الجملة، بشرط أن يتخلص التعامل به - كما سبق القول - من المخاطر العالية الناتجة عن التقلب الشديد في أسعاره بالثبات النسبي لسعره على نحو لا يجعل التعامل عليه داخلا في المضاربة المحرمة، وحتى يحصل هذا فلا يحل ممارسة التنقيب عن البتكوين لمساهمته في توثيق نشاط قائم على الغرر والمقامرة.

الخاتمة

اشتمل البحث على در اسة حقيقة البتكوين الفنية والشرعية وحكم التعامل به، وتكييف عملية إصداره وحكمها وانتهى للنتائج التالية:

⁽¹⁸¹⁾ الماوردي، الحاوي، 9/465

⁽¹⁸²⁾ السرخسي، المبسوط، 18/11.

- رؤية فقهية لنقود البتكوين الرقمية التكييف والتعامل والإصدار دراسة مقارنة
- تعريف البتكوين: نقد رقمي مشفر غير مستند لأي قيمة مالية خارجه ينتج ويدار
 ويتداول بواسطة المستخدمين باستخدام تقنية البلوك تشين.
- 2. يمتاز البتكوين بخصائص هي الرقمية المجردة، والعالمية، وانعدام الوسيط، واللامركزية، والسرية، والأمان والشفافية.
- 3. ينطبق على البتكوين وصف المال سواء لدى الجمهور أو الحنفية؛ لأن فيه مصلحة مباحة في غير حالة الضرورة، وهو ما يتوافق مع تعريف الجمهور للمال، ولأن له وجودا ماديا يتوافق مع طبيعته الخاصة ويمكن حيازته وإحرازه على الوسائط الحاسوبية المعدة لذلك، وهو ما يتوافق مع تعريف الحنفية للمال.
- 4. يعد البتكوين نقدا لجريان العرف لدى طائفة غير محصورة متزايدة على اعتباره كذلك.
- 5. البتكوين مباح في أصله بناء على استصحاب الأصل في المعاملات؛ حيث لا يوجد
 في إنشائه أو طريقة عمله ما يخرجه عن الإباحة.
- 6. يرتبط بالتعامل الحالي بالبتكوين غرر ومقامرة؛ نتيجة التذبذب الحاد في سوقه على نحو يوقع المتعامل في الغرر لعدم إمكان توقع الفارق بين ما دفعه للحصول عليه وما ستؤول إليه قيمته، وكذا المخاطرة بالمال على وجه المقامرة، مما يوجب القول بحظر التعامل عليه وقتيا حتى يستقر سوقه ويتمتع بثبات نسبي ينفي عن المعاملة وصف الغرر والمقامرة.
- 7. يتم إصدار البتكوين عن طريق تقنية التنقيب، والتي تعد بمثابة عقد جعالة بين خوارزمية البتكوين الممثلة لجميع ملاكه وبين من يقوم بالتنقيب؛ لانطباق وصف الجعالة عليه من ناحية عدم ضبط العمل، وعدم تعيين المجعول له، وانعقاده دون قبول، ومعلومية الأجر وعدم استحقاقه إلا بإتمام التنقيب؛ وبهذا التكييف يعد التنقيب عن البتكوين مشروعا وفقا للرأي الراجح من أقوال الفقهاء باعتباره جعالة شريطة أن يتخلص التعامل بالبتكوين من الغرر والمقامرة بتحقق الثبات النسبي لسوقه.

فهرس المصادر

- 1. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
 - 2. أبن الهمام، كمال الدين عبد الواحد، فتح القدير، د.ط. دمشق: دار الفكر، (د.ت).
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير في شرح التحرير، ط2.
 بيروت: دار الكتب العلمية، (1403هـ-1983م).
- 4. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ط 2. السعودية: مكتبة الرشد، الرياض، (1423هـ 2003م)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، د.ط. المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (1416هـ-1995م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط.
 بيروت: دار المعرفة، (1379هـ)
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1. دمشق:
 دار الفكر، (1407هـ 1987م).
- ابن حزم، علي ابن أحمد بن سعيد، المحلى بالأثار، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
- 9. ابن حسين، محمد علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية مع الفروق للقرافي، د.ط. السعودية: عالم الكتب، (دت).
- 10. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ط: 1. دمشق: دار يعرب، (1425هـ 2004م)
- 11. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي (الجد)، المقدمات الممهدات، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، (1408هـ 1988م).
- 12. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي (الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط 2. بيروت: دار الغرب الإسلامي(1408هـ 1988م).
- 13. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط. القاهرة: دار الحديث، (1425هـ 2004 م).
- 14. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1421 هـ 2000 م).
- 15. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، ط 1. دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخبرية، (1435هـ 2014م)
- 16. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، تفسير ابن عرفة برواية الأبي، ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1429هـ 2008 م).
- 17. ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، (1406هـ 1986م)
- 18. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1414هـ 1994م)
- 19. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، د.ط. مصر: مكتبة القاهرة، (1388هـ 1968م).
- 20. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط 2. مصر: مؤسسة الريّان، (1423هـ 2002م)

- 21. ابن قيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1. دار الكتب العلمية، (1411هـ 1991م).
- 22. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ط2. السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، (1420هـ 1999م)
- 23. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ط 1، بيروت: دار الرسالة العالمية، (1430هـ 2009م)
- 24. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1418هـ-1997م).
- 25. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع، ط: 4. السعودية: عالم الكتب، (1405هـ -1985م).
- 26. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ط3. بيروت: دار صادر، (1414هـ)
- 27. ابن ناجي، قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1428 هـ 2007 م)
- 28. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر للحموي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1405هـ 1985م).
- 29. أبو الرشتة، عطاء بن خليل، الحكم الشرعي في البتكوين، موقع جريدة التحرير، تونس: http://www.attahrir.info
- 30. أبو غدة، عبد الستار النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الاقتصادية، كتاب بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، (2018م)
- 31. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، ط 2. بيروت،: دار الكتب العلمية، (1421هـ 2000م)
- 32. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، ط1، سوريا لبنان الكويت: دار النوادر، (1431 م 2010 هـ)
- 33. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط 1. بيروت: مؤسسة الرسالة، (1421 هـ 2001 م).
- 34. أحمد، منير ماهر، وعبد الله، أحمد سفيان ، وشريف، سهيل،، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، مجلة بيت المشورة، المشورة للاستشارات المالية، قطر، العدد، (8)، (2018م)
- 35. البار، عدنان مصطفى تقنية blockchain والنقود الإلكترونية، صفحة الباحث بموقع جامعة الملك عبد العزيز amabar.kau.edu.sa
- 36. برعي، محمد خليل ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، د.ط. مصر: مكتبة القاهرة الحديثة، (د.ت).
 - 37. بكرو، خالد، أساسيات النظم الرقمية، ط1. حلب: شعاع للنشر والعلوم، (2018م)
- 38. البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، د.ط. بيروت: دار ومكتبة الهلال، (1988م)
- 39. البلخي، نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط: 2. دمشق: دار الفكر، (1310هـ).
- 40. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، د.ط. بيروت: دار الفكر وعالم الكتب، (1402هـ - 1982م).
- 41. بوفتريه، أنطوان، و هاسكار، فيكرام، ما هي النقود المشفرة، مقالات عودة إلى الأسس، صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، عدد (يونيو)، (2018)

- 42. بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، رقم (2018/1).
- 43. بيستشيللو، ديفيد ، الإنترنت المظلم، The Dark Web أرض الخدمات المخفية، مقال، <u>https://www.icann.org/news/blog/ar</u> :ICANN موقع منظمة آيكان 421519a4-57e7-48d4-ab40-885920dc281a
- 44. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1418هـ)
- 45. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، (1424هـ 2003م)
- 46. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، د.ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي، (1998م).
- 47. التفتاز اني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، د.ط. مصر: مكتبة صبيح، (د.ت).
- 48. جريدة الجرائد العالمية، مصر: الهيئة العامة للاستعلامات (س58)، العدد: (429)، (2017م) مقالات: مار، برنارد، موجز تاريخ البتكوين وما ينبغي أن يعرفه الجميع عن العملة المشفرة، ترجمة: أحمد صالح. مونتيه، أرنو ليبار، تسعة مفاتيح لفهم البتكوين، ترجمة، هدى علام،. وو، تيم، طفرة البتكوين نحن نثق بالعملة المشفرة، ترجمة أمجد فتحي
- 49. الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، أحكام القرآن،د.ط. دمشق: دار الفكر، (1414هـ 1993م).
- 50. الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، الفصول في الأصول، ط2. الكويت: وزارة الأوقاف، (1414هـ 1994م).
- 51. الحجازي، أبو خالد، واقع النقود الإلكترونية الجديدة مثل البتكوين والحكم الشرعي المتعلق بها، مجلة الوعي، لبنان، العدد: (370) ،(1438هـ 2017م)
- 52. الحداد، هيثم بن جواد، حُكمُ التعامُل بالعُملة الإلكترونيَّة المُشفَّرة البتكوين وأخواتها، ورقة بحثية، موقع الدرر السنية: https://dorar.net/article/1982
- 53. الحريري، نسيبة محمد فتحي، المقاييس والمقادير عند العرب، د.ط. القاهرة: دار الفضيلة، (د.ت)
- 54. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط: 3. دمشق: دار الفكر، (1412هـ 1992م).
- 55. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1. بيروت: دار الجيل، (1411هـ 1991م).
- 56. خليفة، إيهاب، البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، سلسلة أوراق أكاديمية، أبو ظبي: مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد(3)، (2018)
- 57. خليل، سامي ، النظريات النقدية والمالية، الكتاب الأول، ط1. الكويت: كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، (1982م)
- 58. الدبيان، دبيان بن محمد ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط 2. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، (1432هـ)
- 59. دوابة، أشرف ، البتكوين رؤية اقتصادية وشرعية، موقع عربي 21: https://arabi21.com/story/1037186
- 60. ذُوزي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمَّد سَليم النعَيمي، ط1. العراق: وزارة الثقافة والإعلام، (1982م)

- 61. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة، (81418 هـ 91997م)
- 62. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ط.5. بيروت: المكتبة العصرية الدار النموذجية، (1420هـ-1999م)
- 63. رافع، غانم، المخاطر المحتملة للاعتماد على النقود الإلكترونية، العدد (21)، (2017)، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة: مجلة اتجاهات الأحداث، منشور على موقع المنهل: www.almanhal.com.
- 64. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، ط1. المكتبة العلمية، (1350هـ)
- 65. الرملي الكبير، أبو العباس بن أحمد، حاشية الرملي، د.ط. مصر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- 66. الرومي، عبد الرحمن سليمان، اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، (1433هـ 2012م)
- 67. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط. دار الهداية، (د.ت)
- 68. الزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، ط2. الكويت: وزارة الأوقاف، (1405-1985)
- 69. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط، ط1، مصر: دار الكتبي، (1414-1414).
- 70. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط. مصر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- 71. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د.ط. مصر: المطبعة الميمنية، (د.ت).
- 72. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل للجعيلي، د.ط. دمشق: دار الفكر، (د.ت).
- 73. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2. مصر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)
- 74. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية (1418هـ 1998م)
- 75. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د.ط. بيروت: دار المعرفة، (1414هـ 1993م).
- 76. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1411هـ 1990م).
- 77. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
 - 78. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، د.ط. بيروت: دار الفكر، (1410هـ -1990م).
- 79. شافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، ط8، مصر: دار النهضة العربية، (1978م)
- 80 شُبيلي، عبد الهادي بن حسين، سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، (1410هـ 1989م)
- 81. الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، د.ط. بيروت: دار الجيل، (1401هـ 1981م)

- 82. شرف، كمال، وأبو عراج، هاشم، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، (1993-1994م)
- 83. الصالح، عبد الله، مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، أبحاث مجلة اليرموك، الأردن، مجلد3، عدد1/2، (1997م)
- 84. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (دت).
- 85. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، (1420 هـ 2000م)
- 86. عبد المنعم، هبة، استخدامات تقنية البلوك تشين في المنطقة العربية من الهويات الرقمية إلى المدفوعات عبر الحدود، مدونة (2019)، منشورة على موقع بوابة الشمول المالي https://www.findevgateway.org/ar/blog/2019.
- 87. عبد الوهاب، محمد حسن محمد، الحماية الشرعية والقانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني. رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، (2006).
- 88. العقيل، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية (bitcoin)، وحدة البحوث والدر اسات العلمية بعمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- 89. عمر، أحمد مختار عبد الحميد مع فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1. القاهرة: عالم الكتب، (1429 هـ 2008 م)
- 90. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1. جدة: دار المنهاج، (1421 هـ- 2000 م).
- 91. عيسى، موسى أدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي. رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، (1404-1405هـ)
- 92. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة (1402هـ 1982م)
- 93. الفتوحي، تقي الدين أو البقاء، شرح الكوكب المنير، ط1. مصر: مطبعة السنة المحمدية، (1327هـ)
- 94. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، العين، د.ط. بيروت: دار ومكتبة الهلال، (د.ت)
- 95. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،(1422 هـ 2001 م)
- 96. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ط: 2. القاهرة: دار الكتب المصرية، (1384هـ 1964م)
- 97. الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، (1406هـ 1986م).
- 98. كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الشارقة، (2019) الأبحاث التالية:
- 99. لجنة الرياضيات بمجمع اللغة العربية، معجم الرياضيات، د.ط. مصر: مجمع اللغة العربية، (1415هـ 1995م)
- 100. اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1432 هـ 2011 م)
- 101. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، شرح التلقين، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، (2008)

- 102. مالك، مالك بن أنس، المدونة، ط:1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1415هـ-1994م). 103. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
- 104. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، د.ط. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1424هـ-2003م).
- 105. مراياتي، مراد وآخرون، علم التعمية واستخراج المعمى عند العرب، دط دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، (دت)
- 106. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)
- 107. مركز الحاسب الألي، معجم الحاسبات، ط.2. القاهرة: مجمع اللغة العربية، (1995م) 108. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي (د.ت).
- 109. مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد ، المعجم الوسيط، د.ط. القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د.ت)
- 110. مصطفى، حسن محمد، دور عملة البتكوين في تمويل الجماعات والمنظمات الإر هابية، (2017. مصطفى حفريات: www.hafryat.com، (2017م)
- 111. المُطَرِّزِيِّ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ابن على، المغرب في ترتيب المعرب، د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ت).
- 112. منتدى الاقتصاد الإسلامي، حوار منضبط ومحدود حول البتكوين (مجموعة من الباحثين)، ملف رقم 20، تحرير: د. محمد السويدان، أ. مصطفى عبد الله، د. خالد معروف، 2018/1/23م،
- 113. ميدلكوب، وليام، الانهيار الكبير حروب الذهب ونهاية النظام المالي العالمي، ترجمة: ابتسام محمد الخضراء، ط1. الرياض: مكتبة العبيكان، (1437هـ 2016م)
- 114. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، طلبة الطلبة، د.ط. بغداد: المطبعة العامرة مكتبة المثنى، (1311هـ).
- 115. النفراوي، أحد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط. دمشق: دار الفكر، (1415هـ-1995م).
 - 116. النووي، يحيى بن شرف، المجموع، د.ط. السعودية: مكتبة الإرشاد، (د.ت).
- 117. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د.ط. القاهرة: مكتبة القدسي، (1414 هـ، 1994 م)

Bibliography

- 1- Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah al-Andalusi, *Ahkaam al-Qur'an*, 1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiya, n.d.
- 2- Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Abd al-Wahed, *Fateh al-Qadeer*, Damascus: Dar Al-Fikr, n.d.
- 3- Ibn Amir Haj, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, *al-Taqreer wa al-Tahbeer fi Sharh al-Tahrir*, 2nd edition. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiya, (1403 AH 1983 AD).
- 4- Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, *Sharh Sahih al-Bukhari*, 2nd edition. Saudi Arabia: Al-Rushd Library, Riyadh, (1423 AH 2003 AD)
- 5- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, *Majmoo' al-Fatawa*, Medina, Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, (1416 AH-1995 AD).
- 6- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali Abu Al-Fadl, Fath Al-Bari *Sharh Sahih Al-Bukhari*, Beirut: Dar al-Ma'rifah, (1379 AH).
- 7- Ibn Hajar Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali, *Al-Zawajar* 'an Eqtiraf al-Kaba'er, 1st edition. Damascus: Dar Al-Fikr, (1407 AH 1987 AD).
- 8- Ibn Hazm, Ali Ibn Ahmed Ibn Saeed, *Al-Mahalla Bi Al-Athar*, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiya, n.d.
- 9- Ibn Husayn, Muhammad Ali, *Tahdheeb al-Furouq wa al-Qawa'ed al-Sunniya fi al-Asrar al-Fiqhiya ma' al-Furouq*, Saudi Arabia: A'alam al-Kutub, n.d.
- 10- Ibn Khaldun, Wali al-Din Abd al-Rahman bin Muhammad, *Muqadimah of Ibn Khaldun*, 1st edition. Damascus: Ya'rub House,

 (1425 AH 2004 AD).

- 11- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Ahmad al-Qurtubi al-Maliki, *Al-Muqaddimat al-Mumahidhat*, 1st edition.

 Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, (1408 AH 1988 AD).
- 12- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Ahmad al-Qurtubi al-Maliki (the grandfather), *al-Bayan wa al-Tahseel wa al-Sharh wa al-Tawjeeh wa al-Ta'leel li Masa'el al-Mustakhraja*, 2nd edition. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami (1408 AH 1988 AD).
- 13- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*, Cairo: Dar Al-Hadith, (1425 AH 2004 AD).
- 14- Ibn Sayeda, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail al-Mursi, *al-Muhkam wa al-Muheet al-A'dham*, 1st Edition. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiya, (1421 AH 2000 AD).
- 15- Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad al-Warghami al-Tunisi al-Maliki, *al-Mukhtasar al-Fiqhi*, 1st edition. Dubai: Khalaf Ahmad al-Habtoor Foundation, (1435 AH 2014 AD)
- 16- Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad Al-Warghami Al-Tunisi Al-Maliki, *Tafseer Ibin Arafa bi Riwayat al-Abi*, 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (1429 AH 2008 AD).
- 17- bn Farhoun, Ibrahim bin Ali Al-Yamari, *Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiya wa Manahej al-Ahkam*, 1st edition. Cairo: Al-Kuliyat al-Azhariya Library, (1406 AH 1986 AD).
- 18- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, *al-Kafi fi fiqh al-Imam Ahmad*, 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (1414 A.H. 1994 A.D.)
- 19- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, *al-Mughni*, Egypt: Cairo Library, (1388 AH 1968 AD).

- 20- Ibn Qudama, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, *Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal*, 2nd edition. Egypt: Al-Rayyan Foundation, (1423 AH-2002 AD).
- 21- Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr Al-Zari, *'Ilam al-Muwaq'een 'an Rab al-A'alameen*, 1st edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (1411 AH 1991 AD).
- 22- Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi, *Tafsir al-Qur'an al-Adheem (Tafsir Ibn Katheer)*, 2nd edition. Saudi Arabia: Dar Taibah for Publishing and Distribution, (1420 A.H. 1999 A.D).
- 23- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, *Sunan Ibn Majah*, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Risala al-Alamiya, (1430 AH 2009 AD).
- 24- Ibn Muflih, Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad, *Al-Mubdi` fi Sharh al-Muqni`*, 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (1418 AH-1997 AD).
- 25- Ibn Muflih, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad al-Maqdisi, *Al-Furu*', 4th edition. Saudi Arabia: 'Alam al-Kutub, (1405 AH-1985 AD).
- 26- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, *Lisan Al-Arab*, 3rd edition. Beirut: Dar Sader, (1414 AH).
- 27- Ibn Naji, Qasim bin Isa al-Tanukhi al-Qayrawani, *Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah li Ibn Abi Zaid al-Qayrawani*, 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (1428 AH 2007 AD).
- 28- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, *Al-Ashbah wa al-Naza'ir ma' Ghamz 'yoon al-Basa'er li al-Hamwi*, 1st edition.

 Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (1405 A.H. 1985 A.D.).
- 29- Abu Al-Rashtah, Atta bin Khalil, Islamic ruling on Bitcoin, Al-Tahrir newspaper website, Tunisia: http://www.attahrir.info.

- 30- Abu Ghuddah, Abdul Sattar, Digital Money, Sharia Vision and Economic Effects, Research Book of the Fourth Doha Islamic Finance Conference, (2018 AD)
- 31- Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra, *Al-Ahkam Al-Sultaniyya*, 2nd edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (1421 AH 2000 AD).
- 32- Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf, known as Ibn Al-Farra', Al-Ta'lwqah Al-Kabeerah fi Masa'el Al-Khilaf 'ala Madhhab Ahmad, 1st Edition, Syria Lebanon Kuwait: Dar Al-Nawader, (1431 AD 2010 AH).
- 33- Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani, Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal, 1st edition. Beirut: Al-Risala Foundation, (1421 AH 2001 AD).
- 34- Ahmed, Mounir Maher, Abdullah, Ahmed Sufyan, and Sherif, Suhail, Sharia guideline for Crypto Currency Deals: Model of Bitcoin, Bait Al-Mashura Magazine, Al-Mashura Finance Consultations, Qatar, Issue (8), (2018 AD).
- 35- Al-Bar, Adnan Mustafa, Blockchain and electronic money, researchers page on the King Abdulaziz University website, amabar.kau.edu.sa
- 36-Boraie, Mohamed Khalil, Introduction to Macroeconomics, Egypt: Cairo Modern Library, n.d.
- 37-Bakro, Khaled, Fundamentals of Digital Systems, 1st Edition. Aleppo: Shuaa Publishing and Science, (2018).
- 38- Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya bin Jaber bin Dawood, Fatouh Al-Buldan, Beirut: Dar Al-Hilal Library, (1988 AD).
- 39- Al-Balkhi, Nizam Al-Din and a group of Indian scholars, Al-Fatawa Al-Hindiyyah, 2nd edition. Damascus: Dar Al-Fikr, (1310 AH).

- 40- Al-Bahouti, Mansour bin Younis, Kashf al-Qina' 'ala Matn al-Iqna', Beirut: Dar Al-Fikr and 'Alam al-Kutub, (1402 AH 1982 AD).
- 41-Bouvetreh, Antoine, and Haskar, Vikram, Back to Basics: What are Cryptocurrencies, International Monetary Fund, Journal of Finance and Development, Issue (June), (2018).
- 42-Islamic Economic Forum's Declaration on Bitcoin, No. (1/2018).
- 43- Pichello, David, The Dark Web: The Land of Hidden Services, ICANN website: https://www.icann.org/news/blog/ar-421519a4-57e7-48d4-ab40-885920dc281a
- 44- Al-Baydawi, Nasser Al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Shirazi, Anwar Al-Tazil wa Asrar Al-Ta'wil (Tafsir Al-Baydawi), 1st edition. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, (1418 AH).
- 45- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa al-Khosrojerdi al-Khorasani, Al-Sunan Al-Kubra, 3rd edition. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiya, (1424 A.H. 2003 A.D).
- 46- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Abu Issa, al-Jami' al-Kabeer (Sunan Al-Tirmidhi), d. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, (1998 AD).
- 47- Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar, Sharh al-Talweeh 'ala al-Tawdeeh, Egypt: Sobeih Library, n.d.
- 48- Al-Jaraed Al-Alamyya Newspaper, Egypt: State Information Service, Issue: (429), (2017 AD) Articles: Marr, Bernard, A Short History of Bitcoin and Crypto Currency Everyone Should Read, Translated by: Ahmed Saleh. Montet, Arnaud Lebard, Nine Keys to Understanding Bitcoin, translated by Hoda Allam. Wu, Tim, The Bitcoin Boom: In Code We Trust, translated by Amjad Fatehi.
- 49- Al-Jassas, Abu Bakr bin Ali Al-Razi, Ahkam al-Qur'an, Damascus: Dar Al-Fikr, (1414 AH 1993 AD).

- 50- Al-Jassas, Abu Bakr bin Ali Al-Razi, Al-Fusul fi Al-Usool, 2nd edition. Kuwait: Ministry of Endowments (1414 AH 1994 AD).
- 51- Al-Hijazi, Abu Khaled, The reality of new electronic money such as Bitcoin and the related Sharia ruling, Al-Awa'e Magazine, Lebanon, Issue: (370), (1438 AH 2017 AD).
- 52- Al-Haddad, Haitham bin Jawad, Sharia ruling on Digital Cryptocurrencies; Bitcoin and others, research paper, Al-Durar Al-Sunni website: https://dorar.net/article/1982.
- 53- Al-Hariri, Nusseibeh Muhammad Fathi, *Al-Maqayees wa Al-Maqadeer 'Ind Al-Arab*, Cairo: Dar Al-Fadila, n.d.
- 54- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman, *Mawaheb al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khaleel*, 3rd edition. Damascus: Dar Al-Fikr, (1412 AH - 1992 AD).
- 55-Haider, Ali, Dorar al-Hukam Sharh Majallat al-Ahkam, 1st edition. Beirut: Dar Al-Jeel, (1411 AH-1991 AD).
- 56- Khalifa, Ehab, Blockchain: Technological Revolution in Business and Administration, academic papers series, Abu Dhabi: Future for Advanced Research and Studies, Issue (3), (2018).
- 57- Khalil, Sami, monetary and financial theories, 1st edition. Kuwait: Kathima for publication and translation, (1982 AD).
- 58- Al Debian, Debian Bin Muhammad, Authentic and Contemporary Financial Transactions, 2nd edition, Riyadh: King Fahd National Library, (1432 AH).
- 59-Dawaba, Ashraf, Bitcoin from the Perspective of Economics and Shariah, Arabi 21 website: https://arabi21.com/story/1037186.
- 60-Dozy, Reinhart, Supplement aux Dictionaries Arabes, translated by: Muhammad Salim Al-Naimi, 1st edition. Iraq: Ministry of Culture, (1982 AD).

- 61- Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi, Al-Mahsoul, 3rd edition. Beirut: Al-Risala Foundation, (1418 AH 1997 AD).
- 62- Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi, Mukhtar al-Sihah, 5th edition. Beirut: Al-Asriyya Library Al-Dar Al-Namothajiyya, (1420 A.H.-1999 A.D.)
- 63-Rafi, Ghanem, Potential Risks of Electronic Money, Issue (21), (2017), Future for Advanced Research and Studies: Events Trends Journal, published on Al-Manhal website: www.almanhal.com.
- 64- Al-Risaa', Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Al-Tunisi Al-Maliki, Al-Hidaya Al-Kafiyah Al-Shafiya Al-Wafiya, li Bayan Haqa'iq Al-Imam Ibn Arafa Al-Wafiya (Sharh Hodud Ibn Arafa), 1st edition. Al-Ilmiyya Library, (1350 AH).
- 65- Al-Ramli Al-Kabir, Abu Al-Abbas bin Ahmed, Hashiyat Al-Ramli, Egypt: Dar Al-Kitab Al-Islami, (n.d).
- 66- Al-Roumi, Abd al-Rahman Suleiman, The Guardian's *Ijtihad* in Light of Contemporary Reality, (Master's Thesis), Faculty of Sharia and Law, Islamic University, Gaza, (1433 AH 2012 AD).
- 67- Al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Taj Al-Arous min Jawaher al-Qamous, Dar Al-Hidaya, (n.d.).
- 68- Al-Zarkashi, Badr al-Din bin Muhammad bin Bahadur, *Al-Manthoor* fi al-Qawa'id al-Fiqh, 2nd edition. Kuwait: Ministry of Awqaf (1405-1985).
- 69- Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad Bin Bahadur, *Al-Bahr Al-Muheet*, 1st edition, Egypt: Dar Al-Kutbi, (1414-1994).
- 70- Zakaria Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed, *Asna Al-Mattalib fi Sharh Rawd Al-Talib*, Egypt: Dar Al-Kitab Al-Islami, (n.d.).

- 71- Zakaria Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed, Al-Ghurar Al-Bahia fi Sharh Al-Bahja al-Wardiya, Egypt: Maimania Press, (n.d.).
- 72-Zakaria Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed, Sharh Manhaj Al-Tullab ma' Hashiyat al-Jamal by Al-Jaili, Damascus: Dar Al-Fikr, (n.d.).
- 73- Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bara'i, Tabyeen Al-Haqa'eq Sharh Kanz Al-Daqa'eq, 2nd edition. Egypt: Dar Al-Kitab Al-Islami, (n.d.).
- 74- Al-Sabhani, Abdul-Jabbar Hamad Obaid, Money as it should be in an Islamic System, Journal of King Abdulaziz University, Saudi Arabia (1418 AH 1998 AD).
- 75- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Al-Mabsout, Beirut: Dar Al-Maarifa, (1414 AH 1993 AD).
- 76- Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad, Al-Ashbah wa Al-Natha'er, 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (1411 AH 1990 AD).
- 77- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, Al-Muwafaqat, Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH / 1997 AD.
- 78- Al-Shafei, Muhammad bin Idris, Al-Umm, Beirut: Dar Al-Fikr, (1410 AH 1990 AD).
- 79- Shafei, Muhammad Zaki, An Introduction to Money and Banking, 8th edition, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (1978 AD).
- 80- Shabeeli, Abd al-Hadi bin Hussain, Sad al-Dhar'i' and its impact on the branches of jurisprudence, (Master's thesis), College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, (1410 AH 1989 AD).

- 81- Al-Sharbasi, Ahmed, Dictionary of Islamic Economics, Beirut: Dar Al-Jeel, (1401 A.H. 1981 A.D.)
- 82-Sharaf, Kamal, and Abu Araj, Hashem, Money and Banking, Damascus University Publications, (1993-1994 AD)
- 83- Al-Saleh, Abdullah, *Mada Sultat Wali Al-Amr fi Taqyeed Al-Mubah*, Al-Yarmouk Magazine, Jordan, Volume 3, Number 2/1, (1997 AD)
- 84- Al-Tabrani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Al-Mu'jam Al-Kabir, 2nd edition. Cairo: Ibn Taymiyyah Library, (n.d.).
- 85- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amili, Jami' Al-Bayan fi Ta'weel Al-Qur'an, 1st edition. Beirut: Al-Risala Foundation (1420 A.H. 2000 A.D.)
- 86-Abdel Moneim, Heba, Uses of Blockchain in the Arab Region:
 Digital Identities and Cross-Border Payments, blog (2019),
 published on the Financial Inclusion for Development Gateway
 website: https://www.findevgateway.org/ar/blog/2019
- 87- Abd al-Wahhab, Muhammad Hassan Muhammad, Sharia and legal protection of computer programs, a comparative study between Islamic jurisprudence and civil law. PhD thesis, Al-Azhar University, (2006).
- 88- Al-Aqeel, Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Wahhab, jurisprudential rulings related to electronic money (bitcoin), Scientific Research and Studies Unit, Deanship of Scientific Research, Islamic University, Madinah.
- 89-Omar, Ahmed Mukhtar Abdel-Hamid and others, Contemporary Arabic Dictionary, 1st edition. Cairo: 'Alam Al-Kutub, (1429 AH 2008 AD).

- 90- Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem, Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i, 1st edition. Jeddah: Dar Al-Minhaj, (1421 AH 2000 AD).
- 91-Issa, Musa Adam, Effects of Changes in the Value of Money and how to treat it in the Islamic economy. Master Thesis, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia (1404-1405 AH).
- 92- Al-Ghazali Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, Ihya' Ulum Al-Din, (Dr. I), Beirut: Dar Al-Maa'rifa (1402 AH 1982 AD).
- 93- Al-Futuhi, Taqi al-Din Abu Al-baqa', Sharh al-Kawkab al-Munir, 1st edition. Egypt: Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, (1327 AH).
- 94- Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Basri, Al-Ain, Beirut: Dar Al-Hilal Library, (n.d).
- 95- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman, Al-Thakhira, 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (1422 AH 2001 AD).
- 96- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din, Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an, 2nd edition. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masriya, (1384 AH 1964 AD).
- 97- Al-Kasani, Abu Bakr Masoud bin Ahmed, 2nd Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1406 AH 1986 AD).
- 98-Proceedings of the Conference on Virtual Currencies, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, (2019).
- 99- Mathematics Committee of the Arabic Language Academy, Mathematics Dictionary, Egypt: Academy of the Arabic Language (1415 AH - 1995 AD).
- 100- Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rabai, *Al-Tabsrah*, 1st edition. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, (1432 AH 2011 AD).

- 101- Al-Mazari, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Maliki, *Sharh Al-Talqeen*, 1st Edition. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, (2008).
- 102- Malik, Malik bin Anas, *Al-Mudawanah*, 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, (1415 AH-1994 AD).
- 103- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Habib, Al-Ahkam Al-Sultaniyyah, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, (n.d).
- 104- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Habib, Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, Beirut: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, (1424 AH 2003 AD).
- 105- Mirayati, Murad and others, 'Ilm Al-Ta'miya wa Istikhraj Al-Ma'ma, Damascus: Publications of the Arabic Language Academy, (n.d.).
- 106- Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman, Al-Insaf fi Ma'rifah al-Rajih min al-Khalaf, 2nd edition. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, (n.d).
- 107- Computer Center, Computer Dictionary, 2nd edition. Cairo: The Arabic Language Academy, (1995 AD).
- 108- Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Al-Hassan Al-Qushairi Al-Nisaburi, Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtar, Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, (n.d).
- 109- Mustafa, Ibrahim, Al-Zayyat, Ahmed, Abdel-Qader, Hamed, and Al-Najjar, Muhammad, Al-Mojam Al-Waseet, d. Cairo: The Arabic Language Academy, Dar Al-Da`wa, (n.d.).
- 110- Mostafa, Hassan Muhammad, Using Bitcoin in Financing Terrorist Groups and Organizations, (Research section in Hafryat website: www.hafryat.com, (2017 AD).
- 111- Al-Motarizi, Nasser bin Abdul-Sayed Abu Al-Makarem Ibn Ali, Al-Maghrib fi Tarteeb Al-Ma'rab, d. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, (n.d).
- 112- Islamic Economic Forum, Discussion on Bitcoin (a group of researchers), File No. 20, edited by: Dr. Muhammad Al-Suwaidan, a. Mustafa Abdullah, d. Khaled Maarouf, 1/23/2018.
- 113- Middelkoop, William, The Big Reset: War on Gold and the Financial Endgame, the Gold Wars and the End of the Global Financial System, translated by: Ibtisam Muhammad Al-Khadra, 1st edition. Riyadh: Obeikan Library, (1437 AH 2016 AD)
- 114- Al-Nasafi, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Tolbat al-Talaba, Baghdad: Al-Mataba' Al-Amira Al-Muthanna Library, (1311 AH).
- 115- Al-Nafrawi, Ahad bin Ghoneim bin Salem bin Muhanna, Al-Fawakeh Al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Damascus: Dar Al-Fikr, (1415 AH-1995 AD).

- 116- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Al-Majmoo', Saudi Arabia: Al-Irshad Library, (n.d).
- 117- Al-Haythami, Abu al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman, Majma' Al-Zawa'ed wa Manba' Al-Fawa'ed. Cairo: Al-Qudsi Library, (1414 AH, 1994 AD).